

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق  
التخصص: قانون أعمال

الموضوع

## دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث

تحت إشراف:

الدكتور. بن الشيخ هشام

من أعداد الطلبة:

بلخيرى بحرية

بن حني أحمد


لجنة المناقشة:

أستاذة بن أحمد صليحة ..... أستاذ محاضر أ..... رئيسا

الدكتور بن الشيخ هشام..... أستاذ محاضر أ..... مشرفا و مقورا

الأستاذ بوخالفة عبد الكريم..... أستاذ مساعد ب..... مناقشا

العام الجامعي: 2021 / 2022



## شكر وعرافان

نحمد الله عز وجل على أن من علينا بإتمام هذا البحث و نسأله مزيدا من النجاح والتوفيق في نجاحات مقبلة بإذنه تعالى.

ثم نتوجه بخالص الشكر و العرفان و الامتنان للأستاذ المشرف: بن الشيخ هشام و مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من استعاذكم فأعيذوه ,ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعا لكم فأجيبوه, ومن صنع لكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافئتموه" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ولم يبخل علينا بتوجيهاته وأرائه القيمة ولأساتذتنا الكرام الذين تتلمذنا على أيديهم طيلة مشوارنا الدراسي و الجامعي .

كما لا يفوتنا تقديم الشكر إلى كل من كانت له يد العون في إخراج هذا البحث إلى النور، أساتذتي وأهل الفضل علينا الذين غمرونا بالنصح والحمد لله، منهم عميد الكلية عياض عماد الدين ،الأستاذ بامون، الأستاذ محمد البشير بالطيب ،دون ان ننسى أستاذتنا المحترمة بن احمد و الأستاذ بوخالفة عبد الكريم .

«شكر خاص للجنة المناقشة»

والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بابتسامة.

بلخيري بحرية

بن حني أحمد

# الإهداء

اهدي ثمرة مجهودي إلى:

أغلى الناس على قلبي والدي ثيبا الله ثراه

أمي الغالية أطال الله عمرها

إخوتي وأخواتي، زوجتي العزيزة ، أبنائي فلاذت كبدي

محمد ، رضوى ورحمة الله

أصدقائي.... إلى أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تنمية

مواهبي في مجال العلم والتي هي اليوم ثمرة من ثمرات

هذا العطاء...

كل من أضاء دربي و لو بنظرة ...

**بن حني أحمد**



# إهداء

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا لإكمال هذا البحث .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأدعوا له " .

نرف أرقى عبارات الشكر والعرفان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير له, ونتقدم  
أزكى تحياتنا وأجملها وأثناها نرسلها لك لكل إخلاص....شاكرين لك ما قدمته من نصح وإشراف  
على هذا البحث كل الشكر والعرفان:<<للدكتور بن الشيخ هشام>>

و إلى أساتذتي وأهل الفضل علينا الذين غمرونا بالنصح والحمد لله الذي وفقنا لتتمين هذه  
المسيرة الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة النجاح مهداة للوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نور  
لدربي خاصة "أمي" .

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة و أخوات و زوجي الغالي لوقوفه و تشجيعه  
و لزهرتي و فلذت كبدي "هديل" .

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ,إلى كل قسم  
الحقوق دفعة 2022 جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

بلخيري بحرية



ج. ر. ع: الجريدة الرسمية عدد

ط: طبعة

ق. م.: قانون المالية

ÉMISSION TAXE : ET الضريبة على الانبعاثات والنفايات

OT:OUTPUT TAX الضريبة على المنتجات


EXPENDITURE TAX :TA الإنفاق الضريبي

TACCARBON TAXE:: الضريبة على الكربون

PRODUITS PETROLIENNETAX :T.P.P ضريبة على المنتجات البترولية

L'Organisation de coopération et de développement économiques :OCDE

منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية



# مقدمة

## مقدمة

تعتبر البيئة من الموضوعات التي يتم تداولها بشكل كبير وذلك لارتباطها باستغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية حيث مشكلة التلوث البيئي ظهرت وازدادت مع ظهور الثورة العلمية والتكنولوجيا وكذا النووية التي أدت إلى الإضرار بالبيئة بطريقة سريعة وغير اعتيادية أثرت في قدرات الدول في مجابهة هذه الأخيرة , وأدت بذلك إلى تأزم الوضع، فأصبحت من القضايا التي كان ولا بد على الدولة التخلص منها إلا انه رغم مساعي الدولة لذلك يعتبر الأمر غير كافي لنقص تنامي الوعي الفردي والجماعي في المجتمعات الوطنية والدولية وقد تم عقد العديد من المؤتمرات والندوات وكذا الأيام الدراسية لنشر الوعي وفكرت " بيئة نظيفة... وحياة نزيهة " وتعددت الشعارات في ذات الموضوع لمكافحة التلوث البيئي<sup>1</sup>.

إذ تحتل قضايا حماية البيئة سلم الأولوية الوطنية في أي دولة كونها تأثر على كافة أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل تنامي وعي آثار التلوث البيئية وأخطارها على صحة وجود الإنسان على وجه الأرض، وعليه أصبحت البيئة من المداخل الرئيسية للتنمية المستدامة ظلت كلمة البيئة تتلازم مع التنمية بأبعادها المختلفة لان اي تنمية لا بد أن تستند إلى أسس تتلاءم والوضع البيئي .

إن حماية البيئة وإدارتها تعتبر من المؤشرات الهامة للتنمية الشاملة ولهذا أدركت الدول العربية ومنها الجزائر أهمية البيئة وضرورة حمايتها ووضعها ضمن أولوياتها فأصدرها منظومة قانونية من التشريعات وأوامر لحمايتها من مختلف أنواع التلوث، وأسست إدارات ومصالح متخصصة ضمن تنظيماتها<sup>2</sup> الحكومية التابعة للوزارات والجماعات المحلية وأوكلت إليها وضع السياسات العامة والمخطط اللازمة

- سعادة فاطمة الزهرة-دور الجباية في حماية البيئة-أطروحة دكتوراه-جامعة الجبلالي اليابس -سيدي بلعباس-2020/2019- ص1 01  
- بوبكورو منال-محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة-جامعة الإخوة منتوري قسنطينة01-كلية الحقوق-2020/2021-ص2 2.



لمعالجة المشاكل البيئية خاصة وان الجزائر شهدت في المدة الأخيرة نشاط اقتصادي وتجاري هام مع تزايد حركة المواصلات والسيارات .

فقد صاحب هذا النشاط زيادة سكانية في المناطق الشمالية الساحلية السياحية, وعليه تنامي شعور السلطات العامة والمجتمع المحلي بخطر التلوث وآثاره على صحة الإنسان والاقتصاد وهو الأمر الذي أدى إلى إدراك هذا الأخير إلى بذل المزيد من الجهود المحلية والدولية المشتركة لتجاوز هذه المخاطر .

وهنا برز مفهوم التنمية المستدامة عالميا في مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في مدينة ريو دي جنيرو عام 1992م, والذي تجسدت خطوته التنفيذية في اتفاقية كيوتو عام 1997م<sup>1</sup>, لتقام العديد من المؤتمرات قصدي التصدي لمخاطر البيئة وذلك باستخدام كل الوسائل المتاحة ومن بينها الوسائل والأدوات الاقتصادية وذلك قصد تخفيض مستوى التلوث نجد الأدوات الجبائية وهذه الأخيرة التي بدأت أهميتها تزداد مع الوقت ومن بين الأدوات الرسوم والإتاوات وغيرها .

ثم جاء مبدأ الملوث الدافع الذي أعتد عام 1972 م<sup>2</sup>, من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كمبدأ للسياسات البيئية بهدف تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة, وكمبدأ اقتصادي يهدف إلى تحميل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث, والتي أصبحت تهدد الحياة على وجه الأرض .

ومن بين أهم الأسباب التي كانت الدافع لاختيار الموضوع, هو كون البيئة وعناصرها الطبيعية مهددة بفعل التلوث, بحيث تعجز على استمرار تجدها لتلبية مطالب الإنسان لذلك فان نشاط الإنسان والتقدم التكنولوجي المتنامي قد يهدد البيئة بمختلف عناصرها للتدهور الشديد والمستمر, وإزاء ذلك أصبحت

-عواد الجدي-درع حيوي ضد التلوث دمار البيئة الانسان-2002/04/15-الطبعة الأولى-مكتب الكويت الوطنية-كويت ص 37 .<sup>1</sup>  
-قانون حماية البيئة رقم: 03/83 المؤرخ في 05 افريل 1983 الجريدة الرسمية العدد 06 الملغى بموجب القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003<sup>2</sup>  
بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, ج ر عدد 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003 .

قضايا البيئة من القضايا المحورية للتنمية الاقتصادية والبشرية خلال هذا القرن، لذلك وجب دراسة وتطوير جملة من الوسائل والأدوات لحماية البيئة دون إهمال جانب التطور والتقدم الاجتماعي.

وانطلاقاً من هذه الفكرة اخترنا أن يركز موضوع بحثنا هذا على الضريبة البيئية وسبل تطبيقها لحماية

البيئة والتخفيف من حدة التلوث<sup>1</sup>.

#### أهمية الدراسة :

يكتسي البحث أهمية بالغة، وتمكن في أهمية ودور الجباية البيئية في تسير وحماية البيئة باعتبارها مكمل ذو أهمية للتشريع البيئي وذلك من خلال استعمال الجباية في الحماية من الممارسات الملوثة والمتنوعة للأشخاص والمؤسسات وتعتبر الجباية البيئية أهم أداة تستعملها اغلب الدول العالم والمنظمات في مكافحة التلوث البيئي والتحفيز على الإنتاج النظيف وتحقيق التنمية المستدامة وإن التدهور البيئي وتفاقم المشكلات المتعلقة بالبيئة جعل تدخل الدولة أمر حتمياً من خلال الأدوات المختلفة للجباية البيئية والتفكير في الآليات الجديدة في إظهار أهمية التشريع البيئي في استغلال الجباية البيئية لتحسين ومكافحة التلوث البيئي.

#### أهداف البحث :

نسعى من خلال البحث للوصول إلى بيان مدى نجاعة وفعالية الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي وواقع تطبيق التشريع الجبائي للجباية البيئية في إبراز كفاءة أدوات الجباية البيئية في الجزائر، عقابية أو تحفيزية، للحد من انتشار التلوث البيئي المتنوع.

#### أسباب اختيار البحث :

نسعى من خلال البحث للوصول إلى مبررات ذاتية متمثلة في نقص الأعمال المسلطة للضوء على هذا النوع من الدراسة والمواضيع المطروحة وكذا كثرة الملوثات أدت إلى انتشار العديد من الأمراض والأوبئة الجديدة التي كان للتلوث فضل في تطورها والوصول إلى خطورة لتفادي الوضع البيئي في الآونة الأخيرة مما أدى إلى إلزامية الاطلاع على هذا النوع من الأعمال .

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق - عواد الجدي-38

أما مبررات موضوعية فتمثلت في محاولة معرفة مضمون الجباية البيئية و الدور المنوط بها وإظهار دور الجباية في الحد والإنقاص ومحاولة مكافحة التلوث البيئي كما تم فرض عقوبات ووسائل ردع للمواطنين والمؤسسات لبيان أهمية البيئية ومنه فرض آليات قانونية لحماية البيئية .

### الإشكالية العامة للبحث :

إن فشل آليات في تخصيص الموارد البيئية بشكل صحيح ومتوازن, بين التكاليف التي تتحملها المؤسسات نظير النشاط الاقتصادي الممارس من قبلها وبين التكاليف التي يتحملها المجتمع ككل نتيجة ممارستها لهذا النشاط, ولكون هذه التكاليف تتزايد بشكل متزايد, برزت إشكالية الربط بين أداء المؤسسة لأنشطتها الاقتصادية وبين تفاقم تكاليف البيئية, الذي أصبح يتطلب تدخل الدولة بشكل حتمي باستخدام الجباية البيئية, وعليه تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيسي التالي :

- ما هي مسلمات إسهام النظام الجبائي في مكافحة التلوث البيئي الجزائري ؟

### الإشكالات الفرعية للبحث :

- انطلاقا من التساؤل الرئيسي تنبثق جملة من الإشكاليات الفرعية التالية :
- ما ماهية الجباية البيئية ؟
  - ما هو تعريف الجباية البيئية ومكافحة التلوث البيئي ؟
  - ما دور التشريع الضريبي في حماية البيئية ؟
  - ما هي مختلف الرسوم البيئية المطبقة في الجزائر ؟

### حدود الدراسة :

- الموضوعية: تتمثل في فرض آلية الجباية البيئية لمكافحة التلوث .
- جغرافية: تتمحور الدراسة حول الجزائر .
- زمني: واقع الجباية البيئية في الجزائر حاليا .

### المنهج المستخدم :

للإجابة عن التساؤل المطروح اعتمدنا في دراستنا على ثلاثة مناهج, المناهج الوصفي لاستعراض كيفية تأثير الجباية البيئية في الوسط البيئي وإبراز المفاهيم وأهداف والمبادئ الجباية والبيئية .

أما المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لمصادر الجباية البيئية "رسوم وضرائب وأتاواه" المستعملة من طرف المشرع الجزائري. أما المنهج الأخير فاعتمدنا في الدراسة أيضا المنهج المقارن وذلك لإبراز بعض الاختلافات التي جاءت بها التشريعات المقارنة من نصوص الجباية و التلوث البيئي .  
سوف نعتمد في دراستنا على الأدوات الإحصائية قصد تحليل النتائج المدروسة وتقييمها .

### الدراسات السابقة :

توجد بعض الدراسات التي تطرقت إلى الجباية البيئية ودورها في مكافحة التلوث, ومن بين هذه الدراسات نجد :

الدراسة الأولى: وناس يحي, الآليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر, رسالة دكتوراه في القانون العام, جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007 .  
كان أهم نتائجها:- تطبيق الرسوم الايكولوجية بكل صرامة سيؤدي إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الملوثة .

- فعالية وتأثير الجمعيات في حماية البيئة ومواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا .  
- نظام الحسابات الخاصة المرصودة لحماية البيئية الذي اعتمد حديثا من أجل إيجاد وسائل مالية ثابتة لتمويل عمليات حماية البيئة لا يزال في بداية الطريق, بفعل الكثير من النقائص التي تعترى النظام<sup>1</sup>.  
الدراسة الثانية : موساوي يوغورطه, دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, 2017 .

قد كان التساؤل الرئيسي فيها هو: كيف يمكن للجباية أن تكون وسيلة قانونية فعالة لرفع تحدي التنمية المستدامة ؟

من أهم نتائجها: - ضرورة تحلي الإصلاحات الضريبية البيئية في الجزائر بالواقعية تطرح بجدة كون واقعية القاعدة القانونية تحدد مصيرها من حيث فعاليتها, خاصة أن المشرع الجزائري عمد على تأسيس رسوم وضرائب مختلفة هدفها حماية البيئة لكن تحقيق أهدافها مهمة صعبة بالنظر إلى كيفية سن تلك القوانين عن طريق نقل من القوانين الأجنبية بدون أي دراسات أو تقارير إستشرافية معروفة<sup>2</sup>.

- وناس يحي-الآليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر-رسالة دكتوراه في القانون العام-جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-2007 - ص 61  
- موساوي يوغورطه, دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية-2017-ص 72

الدراسة الثالثة : السعيد زنات, دور الضرائب والرسوم البيئية على توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر, مذكرة ماجستير -جامعة محمد بوضياف المسيلة- 2016 .

قد كان التساؤل الرئيسي فيها هو: ما تأثير الضرائب والرسوم البيئية على توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر ؟

من أهم نتائجها:- الضرائب والرسوم البيئية, هي أداة تتدخل بواسطتها الدولة للتوجيه في السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية, إلا أنها تبقى ضعيفة جدا, والسبب راجع معدلاتها المنخفضة, وعائها الضيق وطرق تحصيلها غير الفعالة<sup>1</sup> .

### الصعوبات :

- يعتبر موضوع هذا البحث من المواضيع الحديثة, لذلك فقد صادفتنا بعض الصعوبات, تتمثل فيما يلي:
- 1- نقص الكتب التي تناولت هذا النوع من المواضيع .
  - 2- قلة المعلومات التي تعالج الجباية البيئية وقانون البيئة المستحدث في الجزائر .
  - 3- قلة المراجع التي تعالج دراسات من نوع قانوني ضريبي .

### خطة البحث :

لقد جاء البحث مجملا في مقدمة وفصلين وخاتمة, لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث والتساؤلات المتفرقة عنها, حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى :

"ماهية الجباية البيئية والتلوث البيئي", ومن خلال الاعتماد على مبحثين يحوي كل واحد مطلبين مقسمة كما يلي : المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم الجباية البيئية. يحوي على مطلبين هما ، مطلب الأول تعريف الجباية البيئية أما المطلب الثاني مبادئ و أنواع الجباية.

أما المبحث الثاني فقد عرجنا فيه على ماهية التلوث البيئي يحوي على مطلبين هما، مطلب الأول مفهوم التلوث البيئي أما المطلب الثاني مبادئ التلوث البيئي.

-السعيد زنات, دور الضرائب والرسوم البيئية على توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر, مذكرة ماجستير -جامعة محمد بوضياف المسيلة- 2016ص9<sup>1</sup>

أما الفصل الثاني الموسوم بـ " دور الضريبة في حماية البيئة ""، ومن خلال الاعتماد على مبحثين يحوي كل واحد مطلبين مقسمة كما يلي : المبحث الأول تناولنا فيه دور الضريبة في حماية البيئة. يحوي على مطلبين هما، مطلب الأول الجباية البيئية آلية تحفيزية أما المطلب الثاني الجباية البيئية آلية ردع. أما المبحث الثاني فقد عرجنا فيه على دور التشريع الضريبي الخاص في حماية البيئة يحوي على مطلبين هما، مطلب الأول الضريبة المفروضة على المنشآت المصنفة أما المطلب الثاني الضرائب والرسوم على الانبعاثات الملوثة والنفايات الصلبة .

وانتهت دراستنا بخاتمة عامة استعرضت النتائج التي توصلنا إليها في الموضوع مع تقديم توصيات واقتراحات تساهم في تنمية إستراتيجية الحكومة المتعلقة بتطبيق سياسة جبائية صارمة لتخفيف من المشاكل البيئية .

# المفصل الأول

ماهية الجباية البيئية والتلوث البيئي

### تمهيد:

تعتبر الجباية البيئية من بين أهم الآليات التي اعتمدها الجزائر و جل الدول الأخرى لتخفيف من حدة التلوث البيئي, حيث تم وضع العديد من القوانين وكذا التشريعات التي كان لها الفضل في التقليل من التلوث البيئي .

من بين الآليات أو الأدوات المستعملة منها :

فرض ضرائب و أتاواه والرسوم بهدف الوصول إلى بيئة خالية من التلوث و إن وضع الرسوم أو الضرائب تشمل جميع أنواع التلوث والهدف منها هو الوصول إلى جيل جديد يستقر في بيئة تكون تتمتع بالاستدامة البيئية وخالية من التلوث .

ولأهمية البيئة التي تعتبر عنصر أساسي للمحافظة على التنمية بما ينتجه التلوث من أضرار على المناخ وكذا الموارد الطبيعية غير المتجددة مما تم لاستغلالها وفق لبنيان يؤدي دون الاخلال في النمو الطبيعي .

من هنا سوف نقف في هذا الفصل على بيان ما يلي :

المبحث الأول : مفهوم الجباية البيئية .

المبحث الثاني : ماهية التلوث البيئي .



### المبحث الأول: مفهوم الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية من الآليات التي اعتمدها الدولة لمكافحة التلوث وهي من الوسائل الاقتصادية تتدخل بطريقتين مباشر أو غير مباشرة وهي من أنواع سواء كانت تحفيزية أو ردية والهدف من كل هذه الإجراءات هو تحقيق حماية البيئة من التلوث المتنوع الذي يدخل في عدة المجالات ومن هنا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : تعريف الجباية البيئية

المطلب الثاني: مبادئ وأنواع الجباية.

### مطلب الأول: تعريف الجباية البيئية

من بين أهم الأبحاث الأولى التي تطرقت إلى الجباية البيئية و بلورت مفهومها عام 1920 م ،بحث العالم "آرثر سيسيل بيجو" وقد أكد هذا العالم على أن الآليات والوسائل التي يجب على الدولة لاستعمالها لحماية البيئة والتي تفرضها على الملوثين<sup>1</sup> والتي يكون أساسا منها تعويض الأضرار من منشأها وكانت السبب في نشأة الجباية البيئية لهذا سوف نحاول عرض هذا المطلب في ثلاث نقاط نكرس الفرع الأول الأساس القانوني للجباية البيئية والفرع الثانية لمداول الجباية البيئية والفرع الثالث في أهداف الجباية البيئية .

### الفرع الأول : الأساس القانوني للجباية البيئية

تعود أولى الدراسات الاقتصادية التي تصورت مفهوم الضريبة البيئية أو الجباية الخضراء أو كما سميت بالضريبة البيجوفنية نسبة إلى العالم بيجو 1920م وذلك عندما نشر عالم الاقتصاد البريطاني "آرثر سيسيل بيجو " كتابه المشهور ( اقتصاديات الرفاهية)، وفيه يعالج البعد الخارجي أو التأثير الخارجي لفعل الإنتاج و الاستهلاك<sup>2</sup>.

يأخذ الكتاب كمثل شظايا الفحم الحجري المتطايرة التي تصدرها القاطرات البخارية، وهي كناية لقطع من الفحم المتأجج تتطاير أحيانا من المداخل و تسبب احتراق للغابات أو الحقول المجاورة للسكك الحديدية، ويرى "آرثر سيسيل بيجو " أن وضع ضريبة على الأضرار الناجمة عن تطاير تلك الشظايا تغرم بها

- مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و توزيع ، طبعة 2014، سوريا، ص 1343<sup>1</sup>  
 2 - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية،مجلة الباحث،جامعة البليدة، العدد2007/07،2009،ص 347

شركة السكة الحديدية، قد يدفع إلى وضع تجهيزات ضد التطاير تلك الشظايا، ويساعد في الحد من النتائج السلبية، وهذا المنطق هو الذي أسس فيما بعد من يلوث يدفع، في العصر الحديث طبق نظام الضريبة البيئية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 تحت اسم : EXPENDITURE TAX (TA) ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الايكولوجية إذ امتثلت المؤسسات الملوثة إلى تدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.<sup>1</sup>

وكذا بروتوكول كيوتو كان له دور في الإعلان عن مختلف الضرائب البيئية خاصة تلك المرتبطة بانبعاثات الغازات الدفينة في ديسمبر 1967، و وقعت 160 دولة على بروتوكول كيوتو المنعقد في إطار الأمم المتحدة، وتعد الضرائب حماية البيئة أحد أنواع الضرائب التي تفرض لغرض تحقيق أهداف محددة تتجسد بحماية البيئة من التلوث وبالتالي فإنها لا تختلف عن الضريبة بمفهومها العام من كونها مبلغ من النقود تحصله الدولة من الأشخاص جبراً عنهم وبصفة نهائية دون مقابل بهدف تحقيق أغراض عامة ولتسليط الضوء حول هذا النوع من الضرائب ولغرض بيان ماهيتها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : مدلول الجباية البيئية

أن الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين لبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية، قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجباية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.<sup>3</sup> مدلول الجباية البيئية يجب أن نستظهر مفهومها من خلال نظرة كل من المؤتمرات الدولية وكذا التشريعات الوطنية.<sup>4</sup>

- فعلى نطاق المؤتمرات الدولية فقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادية OCDE بأنها : مجموعة الضرائب، الرسوم والإتاوات التي يشمل وعائها على منتج أو خدمة تلحق أضرار بالبيئة، أو يترجم وعائها باقتطاع من الموارد الطبيعية كما عرفت لجنة الحسابات و اقتصاد البيئة على أنها الجباية المفروضة على المنتجات، الخدمات و المعدات.... إلخ والتي لها تأثير على البيئة.<sup>5</sup> وتعرف على أهمية اعتماد فكرة الجباية البيئية كأساس لمكافحة التلوث البيئي وذلك من خلال نظرتين :

<sup>1</sup>- مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و توزيع ، طبعة 2014، سوريا، ص 344-345

<sup>2</sup>- LES TAXES LIEES A L'ENVIRONNEMENT DANS LES PAYS DE L'OCDE-RAPPORT -OCDE-2001-P123

<sup>3</sup>- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 2007/07، ص 348

<sup>4</sup>- LES TAXES LIEES A L'ENVIRONNEMENT DANS LES PAYS DE L'OCDE-RAPPORT -OCDE-2001-P123

<sup>5</sup>- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأداة لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 39

- اعتبار الضريبة البيئية كغرامة (عقوبة مالية) ضد التلوث .
- أن الموارد المتأتية من الضرائب البيئية تستغل في محو آثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات .
- الإعفاء الضريبي وهذا مقابل تطوير تقنيات الحد من التلوث البيئي في المصانع .<sup>1</sup>
- أولاً- الضرائب البيئية:** أو الجباية الخضراء, وهي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوثة, واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة .
- ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية و درجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة هذه الضريبة سميت باسم الاقتصادي "بيجو" PIGOU وتدعى<sup>2</sup> LES TAXES PIGOUVIENNES
- ثانياً : الرسوم البيئية:** تعرف الرسوم أيضا باسم الإتاوات على الخدمات المؤداة أو حقوق الاستعمال, تشمل هذه الرسوم المقابل النقدي للاستفادة من خدمات بيئية معينة, مثل توصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب, الصرف الصحي, جمع النفايات و التخلص منها, معالجة مياه الصرف الصناعي, ومن حيث المبدأ فإن عائدات و إتاوات أو حقوق الاستعمال لا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة .إلى جانب تغطية التكاليف الحقيقية لأداء الخدمات تهدف الإتاوات أو حقوق الاستعمال إلى تشجيع الاستغلال العقلاني للخدمات المؤداة, فتسعير مناسب-على سبيل المثال- للمياه الصالحة للشرب أو الكهرباء, يؤدي إلى ترشيد الاستغلال و تجنب التبذير.
- والملاحظ من خلال الضرائب والرسوم البيئية أن استحداثها وتطبيقها يحتاج إلى :
- ضرورة تدخل الدولة بشكل مباشر في حماية البيئة .
- ضرورة توفير تقنيات قياس درجة التلوث .
- ضرورة وجود عقد اجتماعي لمكافحة التلوث .
- عدالة متخصصة في المسائل البيئية .
- علمًا أن العناصر السابقة لا يمكن أن تفي بالغرض في تأسيس قاعدة متينة لتعزيز مكافحة التلوث البيئي ما لم يكون هناك عناصر مساعدة يمكن أن نجملها في الآتي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- فارس مسدور، نفس المرجع السابق، ص 348

<sup>2</sup>- فارس مسدور، نفس المرجع السابق، ص 349

- صندوق البيئة العالمية، مذكرة الآليات السوقية اللازمة لتمويل الاتفاقيات البيئية العالمية، كيب تاون، جنوب إفريقيا، 29/30 أوت 2006، ص 01<sup>3</sup>

- 1/- منظمات المجتمع المدني النشطة التي تحسس الأعوان الاقتصاديين و أفراد المجتمع بخطورة التلوث البيئي .
- 2/- سياسات تربية ترسخ حماية البيئة في عقول تلاميذ وطلبة المدارس .
- 3/- إستراتيجية إعلامية مقنعة بضرورة المساهمة في حماية البيئة و الحد من التلوث البيئي.<sup>1</sup>

### ثالثاً : الحوافز والإعفاءات الجبائية :

الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب و رسوم، وإنما يوجد فيه الحوافز و الإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات و تقنيات صديقة للبيئة، علمًا أن الإعفاء والتحفيز قد يأخذ الأشكال التالية:<sup>2</sup>

- 1/- الإعفاءات الدائمة : هذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة و تلك الصديقة لها .
- 2/- الإعفاءات المؤقتة : والذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي يستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة .

3/- الحوافز الجبائية: يقصد بالحوافز الضريبية ذات البعد البيئي، كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة التلوث البيئية، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة ويمكن عمليا منح العديد من الحوافز الضريبية لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوّثين على تبني سياسات بيئية جبائية، وعليه فإن الاتجاه العام لهذه الحوافز غالبا ما تتمثل في:<sup>3</sup>

- الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئة .
- الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية .

- فارس مسدور ، نفس المرجع السابق، ص 349<sup>1</sup>

-فارس مسدور ، نفس المرجع السابق، ص 350<sup>2</sup>

- محمد مسعودي، الجباية البيئية أداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة أدرار، العدد 2013، 18، ص 111<sup>3</sup>

### الفرع الثالث : أهداف الجباية البيئية

للجباية البيئية العديد من الأهداف سنبينها من خلال عدة جوانب وهذا ما يأخذنا إلى تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة أطراف نخصص لكل هدف عدة نقاط :

**أولاً - الأهداف الاقتصادية:** هناك عدة أهداف اقتصادية تسعى الدولة لتحقيقها من خلال هذه الضرائب البيئية، نذكرها في النقاط التالية:<sup>1</sup>

1- أنها تشكل حافز للأفراد و الشركات لتعديل سلوكياتهم البيئية أو مواجهة تكاليف التلوث وكذلك تشجيعهم على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة والحد من الأنشطة الملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جداً .

2- استخدام تقنيات حديثة حيث تكون أقل تلوثاً للبيئة لان فرض هذه الضريبة قد يدفع المكلف بها إلى محاولة تجنب عبئها عليه خاصة إذا كان شخصاً معنوياً كالشركات التي تقوم بعمليات صناعية كبيرة فتحاول البحث عن حلول فنية و تقنية تكفل ممارسة نشاطها دون تلوث البيئة واستخدام آليات للتحكم في التلوث للتخلص من دفع الضريبة .

3- تغيير نمط الحياة وتتمثل في إجبار مسبب التلوث على تحمل كلفة نشاطه المضر بالبيئة كالدخان المنبعث من المناطق المجاورة للمناطق السكنية أو القريبة منها والنفايات التي تلقىها المصانع في الأنهار المجاورة لهذه المناطق حيث يعتبر أصحاب هذه المصانع هذه العملة أقل تكلفه بالنسبة إليهم من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ للتخلص من هذه النفايات والدخان أو التخفيف منها كالإجراءات الطبية وإجراءات التنظيف ودفن النفايات في المناطق المخصصة لها<sup>2</sup> .

4- إيقاف النشاط الملوث للبيئة تماماً وتتحقق هذه الصورة عندما ترفع جميع المنشآت المسببة للتلوث من المناطق التي أصابها الضرر ويعاد بنائها في مكان آخر وعلى ما يبدو أن هذا الخيار صعب التطبيق فهو يحتاج إلى إمكانيات مادية تفوق بكثير مبلغ الضريبة التي ستدفعها المنشأة ولهذا فهي بدون شك تلجأ إلى الخيارات الأخرى .

- عبد الهادي علي النجار، الفكر الاقتصادي والعبء الضريبي-بحث منشور مجلة علمية للبحوث الاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،مصر 2009،ص88<sup>1</sup>  
- نفس المرجع السابق-عبد الهادي علي النجار-ص 89<sup>2</sup>

5- إن استخدام مثل هذه الضريبة يؤدي إلى إدخال تكاليف التلوث واستغلال البيئة إلى أسعار البضائع والخدمات للنشاط الاقتصادي ولا تعتبر تكاليفه جزء من الأسعار التي يدفعها المنتج أو المستهلك بصورة مباشرة .

**ثانياً - أهداف الإجتماعية:** هناك عدة أهداف إجتماعية يمكن تحقيقها من خلال هذه الضرائب البيئية, نذكرها في النقاط التالية:<sup>1</sup>

1- ضمان بيئة نظيفة لكل شخص في المجتمع والعالم و هذا ما نصت عليه قوانين أغلب الدول من خلال ما تقرره من نصوص لحماية البيئة ممثلة بقوانين البيئة بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية.

2- أنها إجراء يهدف إلى حماية حياة الإنسان من خلال توفير الظروف البيئية الخالية من أي مظهر للتلوث فكما كانت البيئة التي يعيش فيها الإنسان نظيفة كلما كانت حياته أقل عرضة لمخاطر التلوث وما يسببه من مشاكل وسيؤدي إلى حماية الصحة العامة للمواطنين عموماً لأنه يقلل من فرص الإصابة بالأمراض التي تؤذي الإنسان وتؤثر على المجتمع المحيط به عموماً .

3- إن ضرائب حماية البيئة تعتبر حافزاً للمجتمع ككل للتوجه نحو سلوك بيئي حسن, فهي تغرس لدى المجتمع ثقافة المحافظة على المحيط التي تعيش فيه الكائنات الحية, وذلك عن طريق تجنب الضريبة وعدم استخدام المادة الخاضعة لها فمثلاً إذا فرضت ضرائب على انبعاثات غاز الكبريت فان ذلك سوف يولد لدى المنتجين حافزاً لتقليل نسبة الانبعاثات وذلك باستخدام الفلاتر وغيرها أو باستخدام أدوات تؤدي إلى تلوث أقل .

4- إن الأخذ بنظام ضرائب حماية البيئة يمنع أو يقلل من استهلاك المواد التي تسبب أضراراً بالصحة العامة والكفاءة بالعمل وهذا بدوره يؤدي إلى رفع المستوى المعاشي للمجتمع في أية دولة لأنه يرفع مستوى الإنتاج والأجور.<sup>2</sup>

5- أن العائد من هذه الضريبة يمكن استخدامه في تعويض الضحايا الذين تثبت إصابتهم بالضرر من جراء التلوث البيئي .

**ثالثاً - الأهداف القانونية :** هناك عدة أهداف قانونية تهدف الدولة لتحقيقها من خلال هذه الضرائب

البيئية, نذكرها في النقاط التالية:<sup>1</sup>

- عبد الهادي علي النجار، نفس المرجع السابق، ص 89  
- عبد الهادي علي النجار، نفس المرجع السابق، ص 90<sup>2</sup>

1- تعد ضريبة حماية البيئة وسيلة لإصلاح النظام الضريبي ذلك لأنها تعمل على إعادة توزيع العبء الضريبي وليس زيادته من خلال فرض ضرائب على استهلاك الأشكال المتعددة للموارد الطبيعية كالطاقة والمياه والموارد الخام و الأراضي وكل ما يعد ملوثا للبيئة في مقابل تخفيض أنواع الضرائب الأخرى وخاصة تلك التي تشكل عبئا على عنصرى العمل والإنتاج وهذا يتم عن طريق خفض التكاليف التي تلحق أو استبدال هذه الضريبة بضرائب حماية البيئة وإن كان في ذلك شيء من الصعوبة بسبب الإجراءات المعقدة لتحصيلها .

2- إن الأخذ بهذا النظام من مقتضيات العدالة ذلك أنه من غير المنصف في حق الدولة أن تتحمل وحدها الأعباء المالية الناتجة عن عملية التلوث والتكاليف المطلوبة للحد منها حيث يتوجب أن يتحمل تبعات ذلك أيضا المتسبب مباشرة بالتلوث وهذا يعد من مقتضيات مبدأ الملوث الدافع (الذي سوف نتطرق له لاحقا) الذي تقوم عليه هذه الضريبة فإذا تحمل المتسبب بالتلوث عبء الضرر الذي أحقه ببيئته بدفع الضريبة يكون قد رفع هذا العبء عن الخزنة العامة للدولة ووفر الأموال التي تدفعها لمكافحة التلوث وهنا تكون العدالة قد تحققت لان مسبب الضرر هو الذي تحمل نتيجته بصورة مباشرة لذلك تلجأ بعض الحكومات إلى دعم هؤلاء الأشخاص من أفراد<sup>2</sup> وشركات من خلال تقديم دعم مالي لمساعدتهم على منع التلوث بموجب النظم المساعدة لضرائب حماية البيئة .

3- ومع فرض أن المنتجين و المستهلكين لن يتوقفوا نهائيا عن الأنشطة التي فرضت عليها الضريبة فان هذه الضرائب سوف تزيد من الدخل و هذا الدخل يمكن توجيهه لكل المشاكل البيئية مباشرة أو استخدامه لمساعدة المنتجين و المستهلكين على التحول من أنشطة بيئية ملوثة إلى أنشطة بيئية آمنة مقدمة بذلك حافزا ثان لتحسين البيئة وهذا الدخل يمكن تقديمه أيضا لخدمة أغراض حكومية أخرى وبذلك تسمح بتخفيض ضرائب أخرى مثل ضريبة العمل وذلك على نفس مستوى الإنفاق الحكومي ونقل العبء الضريبي من الأنشطة التي تفرض عليها الضريبة إلى ضرائب حماية البيئة بحيث يزيد من الكفاءة الاقتصادية و الرفاهية وهذا لان الضرائب التي تفرض على الأنشطة المختلفة من شأنها أن تقلل من دوافع العمل والادخار والاستثمار, إذا الضرائب البيئية يمكن توفر الحل القادر على تخفيف عبء الضرائب غير البيئية وإذا كانت كل الأدوات المستخدمة حاليا تكلف أكثر فان من بين الأدوات السياسية تستطيع الضرائب البيئية فقط أن تقلل من هذه التكاليف<sup>3</sup>.

- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، نفس المرجع لسابق، ص 60<sup>1</sup>

- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، نفس المرجع السابق، ص 60<sup>2</sup>

- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، نفس المرجع السابق، ص 61<sup>3</sup>

### مطلب الثاني: مبادئ و أنواع الجباية البيئية

تعتبر الضرائب والرسوم الجوهر القانوني لفرض الجباية البيئية التي اقترحها العالم الاقتصادي "بيجو" في كتابه (اقتصاديات الرفاهية) سنة 1920، وتمحورت الجباية في انبعاثات لكل وحدة تلوث تكون ناجمة على ضرر سببه التلوث البيئي، من هنا يمكننا تحدد مبادئ وكذا أنواع الجباية البيئية لحماية البيئة. وللوصول إلى مبادئ وأهداف الجباية البيئية وجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول مبادئ الجباية البيئية والفرع الثاني أهداف الجباية البيئية .

#### الفرع الأول : مبادئ الجباية البيئية

تظهر مبادئ الجباية البيئية في عدة مظاهر تجعل منها أداة لمكافحة التلوث البيئي عن طريق استعمالها، حيث تقوم الجباية البيئية في الجزائر كذا العديد من الدول على مجموعة مبادئ نذكر منها: <sup>1</sup>

أولاً /- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية : أي تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا يؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة ومساهم في النهوض بمسار الدولة دون التطور.

ثانياً /- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : و الذي بمقتضاه ينبغي لكل نشاط تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي .

ثالثاً /- مبدأ الاستبدال : أي استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطر عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية وموضوع الحماية .

رابعاً /- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: أي يجب أن يكون الهدف من هذه الضرائب هو الوقاية من التلوث المضر بالبيئة وتصحيح الأضرار .

خامساً /- مبدأ الحيطة : و الذي بمقتضاه يكون عدم توفير التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من حظر الأضرار الجسمية المضرّة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة .

- صيد مريم و محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العلمية، المجلد9، العدد2- تصدرها جامعة غرداية، 2015، ص 619



سادساً /- مبدأ الملوث يدفع : حيث يتحمل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ويعتبر هذا المبدأ الأهم .

سابعاً /- مبدأ الإعلام والمشاركة : و الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : أنواع الجباية البيئية

الجباية البيئية أو الجباية الخضراء سميت لنوع واحد من الجباية والتي كان الهدف منها هو مكافحة التلوث البيئي لتمكين الدولة من هذه الأخطار ومن تنوع الجباية البيئية نذكر منها :

أولاً /- الضريبة على المنتجات (OUTPUT TAX (OT): تفرض الحكومة ضريبة قيمية أو نوعية على نشاط الإنتاج وعلى مختلف الوحدات التي يصاحب إنتاجها تلوث للبيئية وإحداث أضرار اجتماعية، وذلك بهدف تخفيض حجم الملوثات إلى المستويات المقبولة اجتماعيا، وفي ظل وجود أكثر من وحدة إنتاجية في نفس الصناعة أو النشاط، يحدث أضرار بالبيئة المحيطة بها، فان فرض ضريبة موحدة على الإنتاج لمختلف الوحدات المسببة للتلوث لن يكون كافيا لتخفيض معدلات التلوث، بل من المتوقع أن يصاحب ذلك اختلال في تخصيص الموارد الاقتصادية في صالح بعض الوحدات على حساب وحدات أخرى، لذلك لا بد من التمييز في سعر الضريبة (مقدار الضريبة للوحدة) بين الوحدات الإنتاجية في المناطق الجغرافية المختلفة لكي تزداد فاعلية هذا الشكل من الضرائب في معالجة مشاكل التلوث<sup>2</sup>.

ثانياً /- الضريبة على الانبعاثات والنفايات (ÉMISSION TAX (ET): تفرض هذا النوع من الضرائب على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة، ونتيجة لهذا الإجراء الضريبي العقابي لمثل هذه النشاطات الإنتاجية ذات المخرجات الملوثة للبيئة، يلجأ المنتجون إلى تخفيض المداخلات التي يتبين أنها سبب التلوث البيئي، كما أن هذا النوع من الضريبة يشجع على الابتكار والإبداع في البحث عن الوسائل والآلات الإنتاجية الصديقة للبيئة<sup>3</sup>.

-صيد مريم و محرز نور الدين، المرجع سابق الذكر، ص 620<sup>1</sup>  
- علي حاتم القرشي-مدخل للاقتصاد البيئي،حوض الفرات (النجف الاشراف)،الطبعة1،2017،ص176.<sup>2</sup>  
-صيد مريم و محرز نور الدين،مرجع السابق الذكر، ص 613<sup>3</sup>

ويتضح اعتماد هذا النوع من الضرائب في حالة ما إذا كانت مصادر الانبعاثات ثابتة، وهذا لأجل تسهيل عملية المراقبة والتسيير على الصعيد الراداري، وينطوي هذا النوع من الضرائب البيئية على نجاعة بيئة معتبرة، وذلك لأنه يطل الملوثات أو الانبعاثات في حد ذاتها كانبعاثات الكبريت مثلاً.<sup>1</sup>

ثالثاً /- الضريبة على النقل TRANSPORTATION TAXE: يتضمن هذا النوع من الضرائب كلا

من ضريبة المبيعات على محركات السيارات، ضريبة الكيلومترات على الوقود الاحفوري، وضريبة محركات السيارات هي على نحو التالي:<sup>2</sup>

- الضريبة على بيع محركات السيارات: يفرض هذا النوع من الضرائب على استيراد السيارات، وعلى تصنيعها والغاية منها إقامة التوازن بين الاقتصاد والنمو السريع لقيادة السيارات، فقد تمثل نسبة مئوية من سعر البيع أو تفرض على أساس وزن السيارة أو عمرها.

- ضريبة الكيلومترات على الوقود الاحفوري: تفرض على العربات التي تعمل بالديزل، وتفرض كمجموع محدد لكل عشرة كيلومترات وتندرج استناداً إلى نوع ووزن السيارة الخاضعة للضريبة نظراً إلى أن هذه الضريبة تعد رسماً مباشراً على استهلاك الوقود وتعد أداة فعالة من وجهة نظر بيئية ويتضح هذا إذا ما تم مقارنتها بالأولى التي تعتبر ضريبة على مالك السيارة، ولا تتأثر باستخدام السيارة ولا بأثرها على البيئة.

- ضريبة محركات السيارات: هي ضريبة على مالك السيارة وهي تفرض بهدف جعل مالكي السيارات يتحملون جزء من تكلفة إصلاح الطرق. وهي عبارة عن مبلغ من المال يدفع من أجل استخدام الطرق العامة، وعليه فهي ضريبة ثابتة، تفرض كقيمة محددة لمدة معينة من الزمن وبعض النظر عن المدى الذي يستخدم فيه المركبة هذه الطرق .

رابعاً /- الضريبة على الكربون (TACCARBON TA): إن ارتفاع حرارة الأرض وزيادة الغازات في

الجو نتيجة استهلاك (النفط -الغاز-الفحم)، دفع الدولة المستهلكة للوقود إلى فرض ما يسمى بضريبة الكربون للحد من استعمال المواد المضرّة بالبيئة والمسببة للتلوث واستبدالها بمصادر جديدة ونظيفة وذات تأثير أقل على البيئة، إن هذا النوع من الضرائب يساعد على زيادة الطلب على أنواع أخرى غير النفط وتغيير الأسعار لصالحها وزيادة أسعارها وخفض استهلاك الوقود المضر بالبيئة، وبنفس الوقت أن هكذا نوع من الضرائب تؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتج وتحمل المستهلك النهائي ارتفاع الأسعار.<sup>3</sup>

- محمد سعيود، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة العقيد أحمد درارية أدرار، العدد 2013، 18، ص 112

- أحمد عبد الصبور الدلو جوي، الضريبة البيئية "ضريبة التلوث"، مجلة الميزان، العدد 204، تصدرها وزارة العدل الإمارات، 2017، ص 45-46

- خديجة بوطبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة-مجلة جيل الحقوق الإنسان، العدد 25-يصدرها مركز جيل البحث العلمي، 2017، ص 47

### المبحث الثاني: ماهية التلوث البيئي

شهد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين اهتماما كبيرا بمشكلة التلوث البيئي ومكافحته, ومما أدى إلى ظهور تحولات كبيرة في مجتمعاتنا .

أن المنظمات الدولية والوطنية كرست العديد من الملتقيات والندوات والدراسات التي تمحورت في الكثير من المرات حول مشكل البيئة وذلك لأهمية الموضوع بالنسبة للإنسان والحيوان والنبات معًا وخاصة لأن التلوث قد يشمل الكثير من الحدود سواء جغرافية وسياسية للعديد من الدول والتي كان تأثيرها إلى أبعد من ذلك حيث تعدت مشاكل البيئة إلى كل دول العالم.

لذلك كان ولا بد على هذه الدول النهوض بهذه المشكلة وبذل كل الجهود المختلفة لحماية البيئة من تلوث ولاسيما في ميدان مكافحة البيئة من التعرض إلى المزيد من الملوثات بشتى أنواعها مما يدعم الأمن والاستقرار في بلدان العالم .

ومن هنا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى، مفهوم التلوث البيئي ومعايير قياس هذا التلوث وكذا المبادئ التي يقوم عليها التلوث البيئي. من هنا سوف نقف في هذا المبحث على بيان ما يلي،المطلب

المطلب الأول : مفهوم التلوث البيئي

المطلب الثاني : مبادئ التلوث البيئي.

### مطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

إن الاهتمام المتزايد بموضوع البيئة يظهر في تطوير التشريعات المنظمة لقضايا البيئة وازدياد انتشار الوعي وثقافة التوازن البيئي .

إن الانتشار الرهيب في الآونة الأخيرة للتلوث والانعكاسات البيئية المتدهورة التي آلت إليها البيئة جعل علاقة كل من التنمية والبيئة مترابطتان لأن تحقيق التنمية لا يتجسد إلا بتحقيق وجود نظام بيئي متوازن من هنا يظهر أهمية موضوع البيئة. سنحاول عرض هذا المطلب في ثلاث نقاط ندرس فيها الفرع الأول تعريف البيئية والتلوث البيئي والفرع الثاني معايير قياس التلوث البيئي والفرع الثالث عرض فيها عناصر البيئة محل الحماية القانونية .

### الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي

تجدر الإشارة إلى أن مسألة تعريف البيئة وتوضيح مفهومها ومضمونها قد حظيت بأهمية خاصة أثناء مناقشات مؤتمر وارسو بهولندا حول الحماية الجنائية للطبيعة الذي انعقد في يونيو 1978، حيث تعددت الآراء بشأن هذه المسألة. وقد كشف هذا التعدد والاختلاف عدم دقة تعريف البيئة وصعوباته ومنه تعريف التلوث البيئي.<sup>1</sup>

أولاً - التعريف التشريعي للبيئة : لقد ساهم المشرع بدوره في تغذية الغموض الذي أحاط بمصطلح البيئة من الناحية القانونية ويلجأ المشرع وهو بصدد تنظيم مكونات البيئة إلى استخدام مصطلح البيئة للتعبير عن معاني متعددة، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى غموض المصطلح.<sup>2</sup>

تعريف المشرع الجزائري للبيئة: نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا المقصود بالبيئة وحمائتها مباشرة وإنما أشار إليها ضمناً وهذا ما تضمنته المادتين 08 و 09 من القانون.<sup>3</sup>

ووفقا للتشريع الجزائري تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية واللاحيوية الهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية .

- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة- المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، طرابلس، 1998، ص 21 وما بعدها<sup>1</sup>  
 - أحمد كحل- مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية-مجلة الفكر-جامعة المدية-العدد 07- ص 225.<sup>2</sup>  
 التنمية المستدامة إطار فيالبيئة بحماية-القانون 10-03 المتعلق<sup>3</sup>.

ثانياً - التعريفات التشريعية الأجنبية للبيئة :

1- حسب المشرع الفرنسي : قد تبني المشرع الفرنسي مفهوماً موسعاً لمصطلح البيئة في القانون الصادر في 10 جويلية سنة 1976, بشأن حماية الطبيعة وحسب هذا القانون نص على: "البيئة مصطلح يعبر عن ثلاث عناصر الطبيعة والموارد الطبيعية والأماكن والمواقع الطبيعية السياحية"<sup>1</sup>

2- تعريف مؤتمر ستوكهولم للبيئة: عرفها المؤتمر البيئة هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق سواء هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان.<sup>2</sup>

3- تعريف هيئة الأمم المتحدة للبيئة:عرفتها الهيئة على أنها ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى وهي كل متكامل وإذا كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة.<sup>3</sup>

4- تعريف المشرع المصري للبيئة: عرفها هي المحيط الحيوي الذي يشمل كائنات حية وما تحويه من هواء وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ما يقيمه الإنسان من منشآت.<sup>4</sup>

5- تعريف المؤتمر الإسلامي الأول لوزارة البيئة سنة 2002 للبيئة : حيث عرفها بأنها هبة الله خلقها سبحانه لتلبية الحاجات الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنه.<sup>5</sup>

ثالثاً - تعريف التلوث البيئي : لغة هو التلطيخ أو الخلط ويرتبط دوماً بوجود مواد أو طاقات ضارة في المحيط الذي نعيش فيه بنسب غير طبيعية وفي غير مكانها بشأنه الأضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في مأمته أو صحته أو راحته.<sup>6</sup>

- عامر ماهر الالفي- الحماية الجنائية للبيئة-دار الجامعة الجديدة النشر- الاسكندرية -2007. ص 117<sup>1</sup>  
 - محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، دار الاشعاع القانوني، الإسكندرية، 2002، ص 17<sup>2</sup>  
 - نجم العزاوي و عبد الله حكمت النصار، إدارة البيئة(أنظمة ومتطلبات ISO14000) الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان الأردن، 2007، ص 93  
 -قانون رقم 04 المؤرخ في 05/02/1994 الجريدة الرسمية مصر العربية<sup>4</sup>  
 - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، بدون طبعة، دار هومه -الجزائر، 2015، ص 36.<sup>5</sup>  
 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعية، نشأة المعارف الاسكندرية، 2002، ص 40.<sup>6</sup>

أما التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي فيعرف التلوث البيئي بأنه التغيرات غير المرغوبة فيها يحيط بالإنسان كلياً أو جزئياً كنتيجة للأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها.<sup>1</sup>

رابعاً - علاقة البيئة بالتلوث : يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين التلوث والبيئة, فإذا كانت البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية الحية والغير حية وكل ما وضعه الإنسان من منشأة بمختلف أنواعها وأشكالها فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في هذا العناصر المكونة للبيئة.<sup>2</sup>

و بالتالي فمختلف أنواع التلوث البيئي تتمثل في:<sup>3</sup>

- التلوث البحري.
- التلوث الحراري.
- التلوث الإشعاعي.
- التلوث الهوائي.
- التلوث البيولوجي.
- التلوث الكيميائي.
- النفايات.

### الفرع الثاني : معايير قياس التلوث البيئي

يتم قياس التلوث البيئي بالاعتماد على مجموعة من المعايير, وهي تستعمل لمعرفة نسب التلوث البيئي كأداة للرقابة لضمان وضع نسب معينة ومتناسبة من التلوث البيئي, ولا يتم ذلك إلا بإيجاد معايير موضوعية لقياس درجة التلوث وهذه المعايير يمكن إجمالها كالآتي:<sup>4</sup>

أولاً /- معيار الوسيط البيئي : ويتمثل في أخذ عينة من الوسط المعرض للملوثات (كالهواء-المياه) لتحليلها, وقياس درجة تلوثها ثم مقارنتها بالدرجة المسموحة بها علمياً .

- معوض عبد التواب, جرائم التلوث , منشأة المعارف الإسكندرية, 1986, ص 09.<sup>1</sup>  
 - كمال رزيق وعبير اتمقدام, الجباية البيئية كأسلوب للتعاون بين الدول العربية والأوروبية في حماية البيئة, ندوة التعاون الغربي الأوروبي في مجال حماية البيئة, اتحاد البحث العلمي ومركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية, تونس-27/29 سبتمبر 2005, ص 34.<sup>2</sup>  
 - كمال رزيق وعبيرات مقدم, نفس المرجع السابق, ص 35.<sup>3</sup>  
 - رشيد سالمى, أثر التلوث البيئي على التنمية الاقتصادية في الجزائر, أطروحة دكتوراه-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة الجزائر-4.<sup>4</sup>  
 2006/2005, ص 126.

ثانياً /- مقياس انبعاث الملوثات : وهو تحديد كمية الملوثات المنبعثة من المصانع والسيارات خلال فترة زمنية معينة، ومقارنتها كذلك بالكمية المسموح بها .

ثالثاً /- معيار توفير شروط التشغيل: ويعني قياس مدى توفر بعض الوسائل، لمعالجة ما ينشأ من التلوث مثل وجوب وضع أجهزة في بعض المصانع لتقليل من انبعاث التلوث .

رابعاً /- مقياس السلع المنتجة : ويعني قياس الملوثات التي تحتويها بعض السلع على أساس الخصائص الكيماوية والفيزيائية المكونة لها مثل (الإصباغ والمواد الحافظة) وتحديد الحد الأقصى المسموح به صحياً الصحراوية من شروط تحقيق التنمية المستدامة .

### الفرع الثالث: عناصر البيئية محل الحماية القانونية

تتكون البيئة عموماً من عنصرين رئيسين يتفاعلان معاً تأثيراً وتأثراً، عنصر طبيعي وعنصر صناعي<sup>1</sup> العنصر الطبيعي قوامه كل ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة ولاستمرارها من ماء وهواء وبحار وغابات وأنهار وأراضي وخلافه، وهذه العناصر لم تتدخل إدارة الإنسان في صنعها، بل أن وجدوها سابق على عهد الإنسان، وعنصر صناعي قوامه مجموعة الأشياء التي استحدثها الإنسان عبر الزمن من نظم وأدوات وإنشاءات ومعدات وخلافه وسخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي والتأثير فيها للاستفادة منها في سد حاجاته وتلبية متطلباته.<sup>2</sup> سوف نتناول استعراض أهم العناصر البيئية المقدمة في أغلب القوانين والتشريعات، والتي تعد من موضوعات و جرائم التي تستقطب تلوث البيئي وحمايتها قانوناً :

أولاً/ الغلاف الجوي : يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علمياً بالغلاف الغازي لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية، وكل تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي يؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات . وقد تنبتهت العديد من دول العالم بخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاسها أثر على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة، والتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات

- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن البيئي(النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة-مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 132<sup>1</sup>  
- فرج صالح الهريش، نفس المرجع السابق ، ص 38<sup>2</sup>

الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بنسبة تتجاوز الحدود المقررة، خاصة بعد أن ثبت علمياً أن نسبة تلوث الهواء تزداد سنوياً بمعدلات مرتفعة، ففي بلجيكا على سبيل المثال، صدر القانون الخاص بتلوث الهواء في 1967/12/27 وعدل في 1970/12/15 ثم سنة 1981، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم إصدار قانون في 1963/12/27 المتعلقة بالهواء النظيف، الذي تم تعديله في (1966-1967-1969-1970-1971-1991) ووضعت ألمانيا في عام 1974 قوانين متطورة لحماية الهواء من التلوث، وفي الأرجنتين صدر القانون 284 بشأن حماية الهواء في 1973/04/16، وفي فلندا صدر قانون حماية الهواء في 1982/01/25، وفي لكسمبورغ نجد قانون 1976/07/21 الخاص بمكافحة تلوث الهواء.<sup>1</sup>

ثانياً/ المياه العذبة : تعتبر المياه العذبة عصب الحياة لكل الكائنات الحية، وبالتالي فهي من العناصر البيئية الهامة والضرورية وتمثل المياه العذبة 3% من الحجم الكلي للأرض، وهي النسبة على الرغم من ضآلتها، فإنه تواجه إشكالات لا حصر لها تتمثل في التدهور المضطر في نوعيتها وفي صلاحيتها للوفاء بالاستخدامات المقصودة منها، بسبب التلوث الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة، وعن الانقلاب الصناعي الهائل، وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلها غير صالحة تماماً للاستخدامات اللازمة للحياة، لذلك صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه العذبة والمحافظة على نقاوتها ومنع تلويثها ففي فرنسا مثلاً صدر القانون رقم: 92/3 في 1992/01/03 بشأن المياه والكفاح ضد تلوثها وقد حرص المشرع الفرنسي على تأكيد المبادئ الرئيسية، حيث نص على أن الماء يعد جزء من الثروة العامة المشتركة للأمة. كما نص على حمايته والمحافظة على قيمته، وتطوير مصادره التي تمثل مصالح عامة، وفي بلجيكا صدرت عدة قوانين خاصة لحماية المياه ومن أهمها القوانين الصادرة في 1971/03/26 بشأن المياه السطحية والمياه الجوفية، وفي بولندا صدر القانون الخاص بإدارة المياه عام 1974، وقانون حماية المياه الصادر سنة 1983 في السويد.<sup>2</sup>

ثالثاً/ البيئة البحرية : يعتبر الماء مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة والطهارة، غير أنه يحمل أيضاً المخاوف وينذر بالأخطار كما يثير الأطماع والنزاعات، وقد حولته وظائفه العديد والضرورية جميع إلى مورد حيوي حاول الإنسان أن ينظم استعماله وإدارته على الدوام.<sup>3</sup>

- فرج صالح الهريش، نفس المرجع السابق، ص 40<sup>1</sup>

- فرج صالح الهريش، نفس المرجع السابق، ص 41<sup>2</sup>

-عمر الزماني، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة-المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308- 1995، ص 1. <sup>3</sup>



وتعذب البحار والأنهار والمحيطات دورًا هامًا في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 70% من سطح الأرض، وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، ويضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى فهي مصدر غذائه، ومصدرا للطاقة، ومورد للمياه العذبة ومصدرا للعديد من الثروات المعدنية والنباتية والحيوانية المختلفة، وسيلاً للتنقل والمواصلات ومجالاً للترفيه والسياحة... الخ.<sup>1</sup>

ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدرت سلسلة من القوانين الخاصة بمكافحة التلوث البحري ومن أهمها قانون التلوث البترولي لسنة 1990، وفي فرنسا أصدر المشرع الفرنسي الكثير من القوانين في هذا المجال منها القانون 599 لسنة 1990 بشأن التلوث العام بالزيت، والقانون رقم 599 لعام 1976 بشأن التلوث البحري بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بواسطة السفن، وقانون 581 لعام 1983 بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية في البحر والوقاية من التلوث... وغيرها من القوانين الأخرى، وفي بلجيكا أصدر المشرع البلجيكي قانوناً مطوراً بشأن الوقاية من تلوث البحر بواسطة السفن لعام 1995.<sup>2</sup>

رابعاً/ التربة: التربة هي العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه أساس الدورة التي تجعل الحياة ممكنة والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45% والمواد عضوية بنسبة 5% فضلاً عن الماء والهواء.<sup>3</sup> وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: طينية ورملية وطينية، وعادة ما تكون التربة الزراعية خليطاً من الترتين الطينية والرملية، والتربة من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، وهي من المقومات الأساسية لجميع الكائنات الحية هذا يحتم علينا العناية بها والمحافظة عليها، وتعد المحافظة على التربة من أهم المعايير الحضارية التي تقاس بها درجة رقي الأمم.<sup>4</sup>

بناء عليه أولى المشرع، هذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلويثها، والأضرار الأخرى ففي فرنسا على سبيل المثال، عالج المشرع الفرنسي إشكالية حماية التربة من خلال مجموعة من النصوص القانونية كتلك

- طارق ابراهيم الدسوقي، مرجع السابق، ص 140<sup>1</sup>

- طارق ابراهيم الدسوقي، مرجع السابق، ص 141-142<sup>2</sup>

- عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 122<sup>3</sup>

- يونس ابراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 28.<sup>4</sup>

الواردة في قانون 1980/07/25 بشأن الحماية والمراقبة الذرية، وقانون 1975/07/15 بشأن التخلص من النفايات وغيرها.<sup>1</sup>

### مطلب الثاني : مبادئ التلوث البيئي

تعتبر هذه المبادئ أساس قيام مكافحة التلوث البيئي، فهو المنظم للسلطات في معظم الدول وذلك من ضرائب ورسوم الكثير من الملوثين أنفسهم، وهذه لوضع حد لإهدار البيئة، أن أقامت هذا المبدأ هو إلقاء كل التكاليف وكذا تأنيب الملوث الذي يكون قد أصدر هذا الفعل وإقامة المسؤولية عن الأفعال الضارة للبيئة ومن آثار هذا التلوث لا يعد هذا المبدأ جديد إلا أنه عرف منذ سنوات مع النظرية الاقتصادية " آرثر لبيغو".

أن تطور مبدأ هذا الفكرة على عدة مراحل بفضل الاقتصادي " آرثر لبيغو" وسوف نتطرق إلى هذه المبادئ بشرح وافي عبر الفرعين حيث يحوي الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع والفرع الثاني: مبدأ تراخيص التلوث .

### الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع « الملوث المسدد»

عند البحث عن تأصيل فكرة مبدأ الملوث الدافع، نجد أن عند علماء الإغريق الذين اجتهدوا في البحث عن علاقة الإنسان ببيئته، ومدى تأثيره وتأثيره في محيطه الذي يعيش فيه، ففي سنة 350 قبل الميلاد تقريبا، خاطب أفلاطون عشيرته بأن أكبر جزء من المشاكل الاجتماعية هي البيئة<sup>2</sup>.

فمبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالعون الاقتصادي المنتج للخدمة أو السلعة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فإن المشرع الجزائري أعتمد معياراً مبسطاً في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير بحسب طبيعة وخطورة النشاط.<sup>3</sup>

يغلب على هذا المبدأ البعد الردعي أكثر من البعد الوقائي، حيث جاء في المادة 03 من القانون

10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يلي :

- فرج صالح الهريش، نفس المرجع السابق، ص 43<sup>1</sup>

فرج صالح الهريش، نفس المرجع السابق، ص 44<sup>2</sup>

- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في: 03 نوفمبر 1998، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها<sup>3</sup> ج. ر عدد: 1998/82 الملغى. واحتفظ المرسوم التنفيذي الجديد 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج. ر عدد: 34، 2006 بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة .

مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة الأصلية.<sup>1</sup>

ويتبين أساس المسؤولية البيئية في فعالية أي نظام قانوني يتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتب عليه ضرر، وتعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يربتها القانون بصفة عامة والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤول عن الضرر، وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليه يعد بمثابة ضمانات للحيلولة دون تعسف الأفراد في حقوق الغير أو بالإخلال بالالتزامات القانونية.<sup>2</sup>

- حيث يظهر البند الأول من نص المادة 3 الفقرة 7 من القانون 03-10 على ما يلي: " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ".

فالهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلويث أو على أقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي.<sup>3</sup>

- أما البند الثاني الذي يشمل مبدأ الملوث الدافع: مبدئياً يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة. بالإضافة إلى هذا فان هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية والتي يمكن حصرها في:

أولاً/ اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية عن طريق الحوادث : لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ثانياً / اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع : فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير فانه يلزم بالتعويض، ويلزم بدفع الغرامة.<sup>4</sup>

- مونة مقلاتني، اشكالية التدهور البيئي (محاولة للفهم والمعالجة القانونية)، مجلة الباحث للدراسات للاكاديمية، العدد 12-قالمة، جانفي 2018، ص 246<sup>1</sup>  
- حميدة جملية، تدعيم سياسة مالية لحماية البيئة-مجلة المالية، العدد 2-، المدرسة الوطنية للضرائب، الجزائر، 2001، ص 101-102<sup>2</sup>  
-المادة 3-1 من القانون 10-03 المصدر السابق الذكر.<sup>3</sup>  
-عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بن عكنون الجزائر 2008-2009، ص 108 .<sup>4</sup>

الفرع الثاني : مبدأ تراخيص التلوث

هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين. ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص. ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.<sup>1</sup>

والترخيص بإقامة المشاريع أو مزاولة الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة ذات طبيعة عينية، ذلك أن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وشروط وظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية وإيجابية بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم بمزاولته، حيث يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ترخيصه لغيره بمقابل أو بغير مقابل، كما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة إلى الذي أدت إليه ملكية المشروع، غير أنه يجب على المتنازل إليه أو الورثة أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال المدة المعينة التي يحددها القانون.<sup>2</sup>

تهدف تراخيص إلى حماية البيئة من التلوث دون البحث عن مدى وجود الضرر، وإنما يكفي أن يترتب الضرر على مستوى البيئة والموارد الطبيعية لتحديد المسؤولية، فهو لا يمنع النشاط الملوث من قيامه بالتلوث، وإنما سوف يترتب عنه من الناحية القانونية جزاء يتحمل تكاليفه، - تطابقه مع المبدأ القانوني "الغرم بالغنم"، وهو أن المنتج أو المستهلك يقوم بنشاطه الملوث مغتتما منه منفعة، لكن من مقتضيات العدالة القانونية أن يسهم في نفقات الإصلاح والوقاية من أضرار ما يخلفه من تلوث مما سوف يدفعه من ضرائب.<sup>3</sup>

الترخيص الإداري إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه كالترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة، وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية، الترخيص بحيازة المواد المخدرة.<sup>4</sup>

**أولاً:** وتتمثل أهمية الترخيص الإداري البيئي في عدن نقاط منها :

1- التراخيص الإدارية هو إجراء إداري هدفة الوقاية والتقليل من الملوثات وكذا تضمن مشارك الأشخاص في اتخاذ القرار لخدمة البيئة .

<sup>1</sup>-نعيم مغربي، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، دراسة مقارنة في القانون المقارن، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006-ص94

-ماجد راغي الحلو، نفس المرجع السابق-ص300<sup>2</sup>

-هشام سفيان صلاواتشي وبودلة يوسف، الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات الجبائية، العدد12-جوان-2018-ص14<sup>3</sup>

عارف صالح مخلف، الادارة البيئية(الحماية الادارية للبيئة)،دون طبعة-دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الاردن،2009،ص300<sup>4</sup>

- 2- يعتبر الترخيص تقنية أقل شدة برغم من اعتبارها أحد الوسائل الوقائية المانعة في مجال البيئة .
- 3- يساهم الترخيص في إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته فيخضعه لنظام الترخيص أو الإذن (التصريح)<sup>1</sup>.
- 4- تهدف التراخيص الإدارية البيئية بشكل اكبر لأخذ النتائج و الآثار السلبية والإيجابية للبيئة وكذا الاهتمام باستخدام التقنيات الحديثة .
- 5- تسمح التراخيص الإدارية البيئية من تمكين سلطة الضبط الإداري البيئي من التدخلات المسبقة وهذا لاتخاذ التدابير الاحتياطية للوقاية من الأخطار الملوثة للبيئة .

ثانياً: تظهر تطبيقات نظام التراخيص في مجالات حماية البيئة فيا يلي :

- 1- رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة: تعتبر رخصة البناء من أهم إجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة, سواء ما تعلق منها بحماية الوسط الطبيعي والأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الاسمنت لها, أو التحول العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أراضي بناء .
- أو هي " الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء"<sup>2</sup>
- وقد أكد المشرع من خلال القانون الجديد رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير<sup>3</sup> على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في انجاز بناء جديد أو إجراء تعديل عليه أو ترميم للبناء مع ضرورة استقاء الشروط والوثائق المطلوبة .

- 2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة : لقد ساهم تبني الدولة الجزائرية لسياسة تنمية تعتمد على الاستثمار في القطاع العام والخاص وفي القطاع الصناعي والخدمات, على خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية والخدماتية مما أدى بدوره إلى انتعاش الثروة الاقتصادية وخلق فرص العمل, غير أنه كان لانتشار هذه المنشأة "المنشآت المصنفة" انعكاسات على صحة الإنسان والبيئة, وقد عمل المشرع

- إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-طبعة1، 2012، ص330<sup>1</sup>  
 - عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد8، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص32  
 - القانون05-04المؤرخ في14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-20 المؤرخ في01/12/1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية- ج ر ع<sup>3</sup>  
 51-المؤرخ في 15 اوت1991.

الجزائري على وضع نظام قانوني تقني وعملي يؤطر استغلالها وذلك بموجب القانون 03-10 والمرسوم التنفيذي 06-198<sup>1</sup> والمرسوم التنفيذي 07-144<sup>2</sup>.

حيث عرفها المشرع الجزائري بأنها "المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والموقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"<sup>3</sup>.

### خلاصة :

يعتبر التلوث البيئي من قضايا المدرجة بكثرة في الحياة اليومية ومشكلة العصر بالدرجة الأولى، لما آلت إليه من أسلحة نووية وكذا البيولوجية والكيميائية وإهمال الإنسان من مخلفاته والنفايات المتعددة التي يكون السبب فيها الإنسان بالدرجة الكبرى، وهذا ما أدى إلى تدهور طبقة الأوزون التي صنفها علماء البيئة بجرائم البيئية .

إلا أن مشاكل التلوث انتشرت بسرعة فاعليها وإهمالهم لها سواء على المستوى الدولي أو حتى الوطني مما أجبر الدول على وضع حد لهذه الآفة والمطالبة بيئة نظيفة ومكافحة التلوث وقد تم تعزيزها بالعديد من القوانين وكذا القرارات الصارمة سواء كانت ردعية أو احترازية مما أدى إلى ظهور قانون البيئة والجباية البيئية التي نظمت فحواه أغلب البنود والنصوص على الضرائب والرسوم والإتاوات التي تفرض على ملوثين البيئة ولمكافحة التلوث البيئي ولتحفيز على تقليل من حجم المخرجات الملوثة للبيئة ولكي تبقى الجباية البيئية أهم وسيلة تهدف لحماية البيئة من خلال الأعمال التي يقوم بها الإنسان والتي تضر بها.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة- ج ر ع 37 لسنة 2006<sup>1</sup>  
- المرسوم التنفيذي رقم: 07-144 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 34.<sup>2</sup>  
- المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 34 لسنة 2003.<sup>3</sup>

# الفصل الثاني

آليات الضريبة في حماية البيئة

### تمهيد الفصل الثاني:

لقد أولت الجزائر قطاع البيئة اهتماما كبيرا، خاصة بعدما كانت قد أهملته في كل مخططاتها التنموية السابقة، والتي أخلت كثيرا بالنظام البيئي، فبعد المشاكل البيئية والتدهور البيئي الذي عرفته، حيث كان يسودها تبذير الماء، وسوء معالجة النفايات.... الخ، مما نجم عنه آثار وخيمة، والتي تركتها الغازات و الملوثات الصناعية على الطبيعة، وتم تقديرها عن طريق دراسة تم إنجازها في سنة 2002 بحوالي 3.5 مليار والتي تمثل ما نسبة 07 % من الناتج الداخلي الخام، وحوالي 2.5 مليار دولار هي خسارة البيئة لعام 2007 والتي تمثل ما نسبته 05.21%، حيث أجبرت السلطات العمومية تبني إستراتيجية لسيطرة عليها، وذلك من خلال العمل على حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة في منطلقها، والتي كانت مبادرات ومساعي إنسانية وأخلاقية، ورؤى فيها نفع وخير لكل السكان، كما أنها حلول ترضيها الأطراف والجهات التي تدعمها فكريا وماديا، وتكريسا لدعائم وحدة النظام البيئي، حيث أن الجباية البيئية تعتبر من بين أفضل الحلول لمواجهة الأضرار البيئية ، بشكل مباشر أو غير مباشر، كونها تأسست على مبدأ الضرر والخطأ .

من هنا سوف نقف في هذا الفصل على بيان ما يلي :

المبحث الأول: آليات التشريع الضريبي العام في حماية البيئة .

المبحث الثاني: آليات التشريع الضريبي الخاص في حماية البيئة .



## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

### المبحث الأول: آليات التشريع الضريبي العام في حماية البيئة

تشكل الحماية البيئية أحد أهم الآليات القانونية التي أقرها النظام الجبائي الجزائري والذي يمتاز بالتنوع، فقد تضمن نصوصه إجراءات وتدابير تحفز المنشأة المستمرة على المحافظة على البيئة وحمايتها للحد من التلوث، كما تم تأسيس العديد من الرسوم البيئية سنوات 2002 - 2003-2004-2006 كآلية لردع الملوثين والتأثير على سلوكهم باللجوء إلى المواد والنشاطات غير ملوثة.

وعليه سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث إلى الحماية البيئية آلية تحفيزية في المطلب الأول، ثم نتناول بعد ذلك الحماية البيئية آلية للردع في المطلب الثاني.

### مطلب الأول : الحماية البيئية آلية تحفيزية

لقد تضمن قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يدل على أن الرسوم الايكولوجية تعتبر كوسيلة لتحفيز حماية البيئة إذ نصت المادة 76 منه : «ان تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتخلص من التلوث بكل أشكاله<sup>1</sup>.»

كما نصت المادة 77 من ذات القانون على : « أن يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة<sup>2</sup>.»

كما نصت المادة 30 من القانون رقم 02-202 الموافق لـ 5 فبراير 2002 المتعلق- بحماية الساحل و التنمية: « أن تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا الغير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستخدام التكاليف الايكولوجية في إطار السياسة الوطنية لتسير المدمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية<sup>3</sup>.»

أما في القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة فقد نصت المادة 57 منه : «تحدد في قوانين المالية إجراءات محفزة يفرض على تطوير الفضاءات والأقاليم

1 - راجع المادة 76 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2 - راجع المادة 77 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر.

3 - راجع المادة 30 من قانون رقم 02-202 المتعلق بحماية الساحل و التنمية السالف الذكر.

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

والأوساط الواجب ترقيتها وفقاً لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- في دعم برامج التنمية المتكاملة.

- ترقية المبادلات العمومية والخاصة في مجال التنمية.

- استقبال الأنشطة وتوسعها وتحويلها.

- تطوير هندسة التنمية<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 13 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على تحفيزات الجبائية تتمثل في أنها : « تستفيد الاستثمارات المحفزة في المناطق المحددة قائمتها منها عن طريق التنظيم ، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذلك منطقة أخرى تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من قبل الدولة».

والتي سوف نتطرق إليها من خلال هذا المطلب إلى مرحلة الإنجاز في الفرع الأول، ثم إلى مرحلة الاستغلال في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مرحلة الإنجاز:

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على تحفيزات الجبائية يأتي كما يلي:

أ - تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة<sup>2</sup>.

- تحدد كفاءات تطبيق المادة أعلاه عن طريق التنظيم.

ب - التخفيض من مبلغ الإتاوة الإلزامية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة،

بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

1 - راجع المادة 57 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 30 رمضان عام 1422 هـ المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية. المستدامة، ج ر، العدد 77 ، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

2 - راجع المادة 1/13 من قانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437 هـ المتعلق بشرعية الاستثمار ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 2016/08/03.

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

-بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى % 50 من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.<sup>1</sup>

-بالدينار الرمزي للمتر المربع في الفترة 15 سنة ترتفع بعد هذه الفترة إلى % 50 من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقاومة في الولايات الجنوب الكبير.

### الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال

من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، يعفى لمدة 10 سنوات، ابتداءً من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعد المصالح الجبائية بناءً على طلب المستثمر.<sup>2</sup>

فيمكن للمنشآت المستثمرة أن تستغل فترة الإعفاء الضريبي لتطوير أساليب إنتاجها، وإعتماد البحوث العلمية لتغيير تكنولوجياتها المستخدمة وتطويرها أكثر، ولها في ذلك إدراج نفقات البحث العلمي في باب النفقات والتكاليف باعتبارها طريقة لتخفيض الربح المحصل عليه، وكلما كان استثمار المنشأة في أماكن المواد ترقيتها أو تحتاج مساهمة خاصة من الدولة كلما كان الإعفاء ذو أثر لذا يمكن للشركات المنتجة أن تستغل هذه المزايا الصالحها كأسلوب لحماية البيئة.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: الجباية البيئة آلية ردع

الجبائية البيئة هي ذات طابع مزدوج تهدف إلى حماية البيئة بتحفيز المنتجين والمستهلكين باعتماد أسلوب غير مضر بالبيئة ومن خلال نظام الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم والضرائب الجبائية، كما غرض الرسم واتاوة على استعمال مواد ونشاطات مضر بالبيئة كآلية لردع الملوثين وهذا ما سوف نتناوله وله من خلال الفرع الأول الرسم أما الفرع الثاني إتاوة المحافظة على جودة المياه.

### الفرع الأول: الرسم.

<sup>1</sup> راجع المادة 1/13ب من القانون 09-16 ، المرجع نفسه.  
<sup>2</sup> - راجع المادة 2/13 من القانون 09-16 ، المرجع السالف الذكر.  
<sup>3</sup> - راجع المادة 2/13 من القانون 09-16 ، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

فرضت الدولة الرسم كآلية لردع الملوّثين على عدة نشاطات منها، أولاً الرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطرة على البيئة، ثانياً، الرسم على الوقود، ثالثاً الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، رابعاً الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

### أولاً - الرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطرة على البيئة:

لقد تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من القانون المالية لسنة 1992 والتي اعتبرت أول بادر بإنشاء الرسوم البيئية بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذه الرسم ضمن المادة أعلاه كما يلي:

3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 يونيو 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها .

30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، كما هو محدد بموجب المرسوم المذكور أعلاه.

وبخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وعلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص<sup>1</sup> .

### ثانياً - الرسم على الوقود:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 ، تحدد تعريفه بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعاذي والرصاص، كما يقطع الرسم ويحصل كمل هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية<sup>2</sup> .

### ثالثاً - الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

<sup>1</sup> راجع المادة 117 من القانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1992 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 ، الصادر في 1992.

<sup>2</sup> راجع المادة 38 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 ، الصادر في 2002.

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003<sup>1</sup> ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناتج عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحدودة. ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.<sup>2</sup>

ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم تم تخصيص حامل هذا الرسم كما يلي:

- البلدية لفائدة 30%

- ميزانية الدولة لفائدة 20%

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

### رابعا - الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم هو الآخر بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي يتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي<sup>3</sup>، الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000

معامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيوم بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصص مداخله على النحو التالي:

10% لفائدة البلديات.

15% لفائدة العمومية.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع المادة 94 من القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86 ، الصادر في 2003.

<sup>2</sup> راجع المادة 54 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92 ، الصادر في 2000.

<sup>3</sup> راجع المادة 205 من القانون 02-11 ، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> راجع المادة 54 من القانون 02-11 ، المرجع السالف الذكر.

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

### الفرع الثاني: إتاة المحافظة على جودة المياه.

تم تأسيس هذه الإتاوات بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 والتي هي لحساب التخصيص الخاصة 086-302 تحت عنوان الصندوق المتكامل للمواد المالية، وهي تحصيل لدى المؤسسات الولائية والبلديات المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحة المسقية، وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام والخاص الذي يملكون ويشغلون آبار أو منشآت أخرى فردية أو مؤسسات، وتوجه هذه الإتاوات لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها وتطبيق المعدلات الآتية:

- 100% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحية بالنسبة لولايات شمال البلاد، بالنسبة للإتاة الخاصة ونفسه المعدل هذه المرة من السعر الأساسي.

- 50% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة الفلاحة بالنسبة لولاية الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> راجع المادة 174 من القانون 95-27 المؤرخ في 08 شعبان 1416 المتضمن قانون المالية 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 1995.

### المبحث الثاني: آليات التشريع الضريبي الخاص في حماية البيئة

نظرا للتدهور الكبير الذي تعرفه البيئة في الجزائر بسبب ارتفاع مستويات التلوث وتكاليفه وعدم كفاية الأدوات التنظيمية وحدها في الحد من التلوث لجأت السلطات على استخدام الأدوات الاقتصادية من خلال الضريبة الخضراء، وذلك مع ازدياد المؤسسات أو المنشآت التي تسبب نشاطاتها التلوث، حيث سعت الجزائر منذ 1992 إلى إيجاد إجراءات مالية تحفيزية لمحاربة التلوث والتقليل منه وتمثلت هذه الإجراءات في إقرار المشرع لمجموعة من الرسوم والإتاوات البيئية وعليه سنتطرق في مبحثنا هذا إلى:

المطلب الأول: الضريبة المفروضة على المنشآت المصنفة

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم على الانبعاثات الملوثة والنفايات الصلبة.

### المطلب الأول الضريبة المفروضة على المنشأة المصنفة

بتوسع الأعمال الاقتصادية والصناعية وتطور والتكنولوجيا، ازدادت المنشآت والمؤسسات التي بسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها اسم المنشآت الخطرة وقد خصص المشرع هذا المجال بمرسوم تنظيمي رقم 98-339 الخاص بالتنظيم المطلق على المنشآت المصنفة إلى جانب العديد من النصوص القانونية الخاصة بهذه المنشآت وما تحمله من أضرار للبيئة، وفي إطار هذا المطلب تناولنا تعريف المنشآت المصنفة ثم الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة هذه المنشآت المصنفة ثم تطرقنا إلى الضرائب والرسوم المتعلقة بنفايات الملوثة والخطيرة.

#### الفرع الأول: تعريف المنشأة المصنفة.

سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف الاصطلاحي لمنشآت المصنفة أولاً، ثم التعريف القانوني للمنشآت المصنفة ثانياً، ثم مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي ثم، في بعض التشريعات العربية، التشريع اللبناني رابعاً، المصري خامساً.

#### أولاً-التعريف الاصطلاحي المنشأة المصنفة.

حيث يعرف البعض المنشأة المصنفة على أنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف للمؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على صحة العامة.<sup>1</sup>

ويعرف البعض الآخر المنشأة المصنفة بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاطها بشكل خطر على البيئة مثل "المصانع، المحاجر ...".<sup>2</sup>

ويرى البعض الآخر أن المنشأة أو المؤسسات المصنفة سواء كانت تجارية أو صناعية هي المؤسسات التي تخضع للمعايير التصنيف الآتية:

<sup>1</sup> نعيم مغيفي، الترخيص الصناعي والبيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص38

<sup>2</sup> BENYAHYA Med, droit de l'environnement, la rue marocan d'administration local et de développement, toml, 2011, p622.



## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

1- أن تتخذ الطابع الصناعي.

2- أن لا تكون مؤسسة تابعة للدولة.

3- أن لا يشكل مخاطر أو محاذير هامة للجيران ولصحة العامة وللبيئة.

وعنها ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن المنشأة المصنفة في تلك المنشآت الثابتة، التي تتراول أنشطة من شأنها الأضرار بالبيئة والصحة، وتكون خاضعة للنظام معين.

ثانيا -التعريف القانوني للمنشأة المصنفة.

أ- مفهوم المنشأة المصنفة في التشريعات الأجنبية:

في التشريع الفرنسي:

يعتبر القانون الفرنسي من القوانين التي ساهمت في ظهور مصطلح المنشأة المصنفة<sup>1</sup>، وكان ذلك سنة 1810 مع بداية الثورة الصناعية، حيث ساهم المشرع الفرنسي في تطوير وبلورة هذا المفهوم نظر للتطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل في فرنسا، أدى به إلى وضع مدونة للمنشآت المصنفة بموجب المرسوم الصادر في 20 ماي 1983.<sup>2</sup>

وجاء التعريف الفرنسي للمنشأة المصنفة على النحو التالي:

تكون المؤسسة مصنفة عندما تكون أخطارها ومساوئها موضوع تسجيل على قائمة تسمى مدونة المنشآت المصنفة.<sup>3</sup>

أما فيما يخص تعريف المؤسسة المصنفة فعرّفها المشرع الفرنسي في الأمر الوزاري الصادر في 10 ماي 2000: بأنها مجموعة المنشأة المصنفة المنتمية لنفس المستغل والواقعة في نفس الموقع بما في ذلك المعدات والنشاطات ذات الصلة، وتكون على الأقل هذه المنشآت يسري عليها هذا الأمر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نعيم مغيفي، مرجع سابق، ص37

<sup>2</sup> محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009، ص71

<sup>3</sup> Michel prieun, droit de l'environnement, 4<sup>ne</sup> édition, dalloz, paris, 2001, p465.

<sup>4</sup> Mane Axelle cruatier, La protection de l'environnementsun les plates- formesindustrielles,

l'harmattan, paris, 2010, p304

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

- في التشريع اللبناني:

عرّف المشرع اللبناني المنشآت المصنفة بأنها جميع المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة، تخضع للإشراف الإداري<sup>1</sup>.

- في التشريع المصري:

حددت المادة 11 من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالمادة 19 من القانون 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009 المنشآت الخاضعة للأحكام الخاصة بالبيئة وهي: المنشآت الصناعية والمنشآت السياحية والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله، منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء، المنشآت العاملة في المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء، جميع مشروعات البيئة الأساسية وبصفة عامة أي منشأة أو نشاط أو مشروع يتحمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شؤون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة<sup>2</sup>.

ب - مفهوم المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري

- مفهوم المنشأة المصنفة في ظل القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة:

لم يعرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في ظل القانون 03 - 83 المتعلق بالحماية البيئة<sup>3</sup>، تعريفا دقيقا وإنما اكتفى بتحديد مفهومها بصفة عامة، حيث نص المادة 74 من هذا القانون على أن تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر بصفة عامة المنشآت التي تستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أضرار أو مساوئ<sup>4</sup>.

وفي هذه المرحلة قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين:

الفئة الأولى: هي الفئة التي يشترط فيها المشرع الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا.

<sup>1</sup> مورييس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 11.

<sup>2</sup> - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 139

<sup>3</sup> القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر في 1983.

<sup>4</sup> راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم : 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد فائدتها،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادر في 1988

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

الفئة الثانية: هي التي يشترط فيها المشرع التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. كان هذا التقسيم في ظل المرسوم التنفيذي رقم 88-149، المتضمن التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.<sup>1</sup>

-أما في سنة 1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الذي أعاد من خلاله المشرع الجزائري تقسيم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف.<sup>2</sup>

الصف الأول يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

الصف الثاني: يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من الوالي المختص إقليميا.

الصف الثالث: يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ومن خلال هذا التقسيم نلاحظ أن المشرع لم يدرج صراحة المنشآت الخاضعة لنظام التصريح في التقسيم السابق، وإنما اكتفى بالنص عليه في المادة 2 من المرسوم 98-339، حيث نصت على أنه " تخضع كل منشأة موجودة ضمن قائمة المنشآت المصنفة قبل بداية عملها وحسب تصنيفها إما إلى الترخيص وإما إلى تصريح"<sup>3</sup>

وما يلاحظ أيضا في هذا التقسيم أن المشرع قد أعطى إلى الرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح الترخيص للمنشآت التي لا تخضع لدراسة الآثار ودراسة الخطر على البيئة وهذه الصلاحية لم يكن يتمتع بها في السابق.

1 - راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المرجع السالف الذكر.

2 - راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ، العدد 82 ، الصادر في 1998

3 - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 ، الصادر في 1998

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

- مفهوم المنشأة المصنفة في ظل القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة :

حدد المشرع الجزائري في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشآت المصنفة بصفة عامة، حيث نصت المادة 18 من هذا القانون على أنه: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاكل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية، والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد .الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار<sup>1</sup> ."

من خلال نص هذه المادة وبالمقارنة مع نص المادة 74 من القانون 03-83 السالف الذكر نلاحظ أن المشرع وسع من دائرة المنشآت المصنفة لتشمل بذلك المصانع والمناجم، أما بالنسبة للأخطار و الأضرار التي تسبب فيها هذه المنشآت، جعل المشرع الأنظمة البيئية. والموارد الطبيعية مصالح معرضة للخطر<sup>2</sup> وفيما يخص المفهوم الدقيق للمنشأة المصنفة فقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-198: "على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاطا أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة."

أما فيما يخص المؤسسة المصنفة فقد عرفها المشرع الجزائري بأنها مجموعة منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشأة التي تتكون منها وتستغلها أو كل استغلالها إلى شخص آخر<sup>3</sup>.

وقسم المشرع المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات كما يلي:

الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا.

1 - راجع المادة 18 من القانون 10-03 المرجع السابق الذكر.

BENYAHYA Med Ouvrage citée, p622 2

<sup>3</sup> راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 ، الصادر في 2006

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي

البلدي المختص إقليمياً.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة.

تهدف الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة إلى تطبيق الأنظمة والمواصفات الرامية إلى حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي. فبالرغم من تعدد صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال المبادرة بالقواعد والتدابير الوقائية، واقتراحه لأحداث الوقاية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وقيامه بإعداد استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة بالبيئة، تأتي الرقابة لتمارس الإطار العملي لتطبيق هذه التدابير و الأنظمة.<sup>2</sup>

### أولاً: الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة على المستوى المركزي:

#### أ- مديرية السياسة البيئة الصناعية:

لهذه المديرية عدة صلاحيات تمارسها في إطار حماية البيئة من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، ومن بين هذه المهام نجد:

- المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والقيم القسوى والمواصفات النفسية وتسهر على تطبيقها. المبادرة بكل الدراسات والأبحاث لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة.
  - المبادرة بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتسهر على تنفيذها.
  - تشجيع إعادة استعمال الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية<sup>3</sup>.
- هذه المهام موزعة على أربعة مديريات فرعية وهي:

<sup>1</sup> - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المرجع نفسه .  
<sup>2</sup> راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة ج ر ، العدد 64 الصادر في 2010  
<sup>3</sup> - عيد الجلال بحاجة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص سياسة جنائية عقابية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016 ، ص26

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

### -المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة:

من مهام هذه المديرية إعداد النصوص التنظيمية والتشريعية ومتابعة تنظيمها إزالة النفايات الخاصة من خلال تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والخطرة، كلا هذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

### -المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة: والتي يدخل في اختصاصها:

إعداد النصوص التنظيمية والمواصفات الفنية المتعلقة بالمنشآت المصنفة، وكذا إعداد قائمة هذه المنشآت المصنفة ومتابعة عقود النجاعة البيئية مع ضمان مراقبة هذه المنشآت ومتابعة مدى مطابقتها للمواصفات الفنية.

### -المديرية الفرعية للتكنولوجيا المطبقة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية:

تقوم هذه المديرية وبالتنسيق مع القطاعات المعنية، بإعداد واقتراح النصوص التنظيمية التي تساعد على استعمال المواد الأولية والمنتجات الصناعية، بطريقة تكفل سلامة الصحة من الأضرار التي تتسبب فيها هذه المواد، كما تقوم بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد تقنيات بيئية جديدة وعملية من طرف الوحدات الصناعية.<sup>1</sup>

### -المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية:

تقوم هذه المديرية بترقية الأعمال والمشاريع المتعلقة بإزالة التلوث وحماية البيئة، بالإضافة إلى إعداد النصوص والترتيبات لتنظيمية للوقاية منة جميع أشكال المخاطر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الجلال بحاجة، المرجع السابق الذكر ، ص 26 – 27.

<sup>2</sup> - راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 تتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 الصادر في 2010.

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

-ب- مديرية تقييم الدراسات البيئة: لهذه المديرية عدة صلاحيات تمارسها في إطار حماية البيئة من

التلوث والأضرار ذات المصدر و تتضمن

-المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير:

تكلف هذه المديرية بما يلي:

-تدارس دراسات التأثير وتحللها وتقييمها.

-تسهر على مطابقة دراسات التأثير.

-تخضع دراسات التأثير للمرافقة.

-المديرية الفرعية لتقييم دراسة الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

تكلف هذه الدراسة المديرية بما يلي:

-تدرس وتحلل مطابقة دراسات الخطر، وتبدي رأيها فيها.

-تدرس وتحلل مدى مطابقة الدراسات التحليلية البيئية وتبدي رأيها فيها.

ثانيا :الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة على المستوى المحلي:

اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، وطبقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198

يتأسس اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة الوالي المختص إقليميا أو ممثله ، وتتشكل اللجنة<sup>1</sup> من :

مدير البيئة للولاية أو ممثله، قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، مدير أمن الولاية أو ممثله، مدير

الحماية المدنية للولاية أو ممثله، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله، مدير الحامية المدنية أو

ممثله، مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 28 و المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المرجع السابق الذكر .

<sup>2</sup> - راجع المرسوم التنفيذي رقم 10-259 ، المرجع السابق الذكر .

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

-طريقة سير اللجنة:

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة سير اللجنة باجتماعات دورية، وإنما أعطى لرئيس اللجنة الحرية الكاملة في استدعاء أعضاءها ان دعت الضرورة إلى ذلك، أما فيما يخص اعتماد قرارات اللجنة فيتم بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاء وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وعند انتهاء اجتماع اللجنة يحضر محضر يبين أشغال اللجنة ورأي كل عضو فيها.<sup>1</sup>

- مهام اللجنة:

نجد أن المشرع قد نص صراحة على الدور الرقابي للجنة، حيث نص في المادة 35 من المرسوم 06-198 على ما يلي " :دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به تكلف اللجنة بكل مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية<sup>2</sup> ."

وفي نفس السياق تنص المادة 36 من نفس المرسوم على أنه يمكن للجنة أن تكلف عضوا من أعضاءها بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يمكن لها أن تجري معاينات مراقبة المؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث :الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاطات الملوثة والخطيرة:

تعد الضرائب والرسوم إحدى الآليات التشريعية في مواجهة ظاهرة التلوث الناتج عن النشاطات الصناعية وخاصة الخطيرة مما جعل المشرع الجزائري يفرض مجموعة من الضرائب والرسوم على الملوثين من أجل الحد من التلوث البيئي وعليه تناولنا قيمة الضرائب أولا ثم تطرقنا إلى قيمة الرسوم ثانيا.

أولا -قيمة الضرائب.

<sup>1</sup> - راجع المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> راجع المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المرجع نفسه .

<sup>3</sup> - عبد الجلال بحاجة، المرجع السابق الذكر ، ص 28.



## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

حيث طبقا للمادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 117 من القانون 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 في الجريدة الرسمية العدد 65 والتي تحدد مبلغ الرسم كآلاتي<sup>1</sup> :

360.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا لتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لاسيما المرسوم التنفيذي 198-06 المؤرخ في 31مايو سنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

270,000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا وفق للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لاسيما المرسوم التنفيذي 198-06 المؤرخ في 31مايو سنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح.<sup>2</sup> بالنسبة للمنشآت التي لا تستغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كآلاتي:

- 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة .

- 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا .

- 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي -

المختص إقليميا .

6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - راجع المادة 88 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر في 11 ديسمبر 2018.

<sup>2</sup> - كرامة أمينة، قاضي إكرام وهيبة، الأثر الضريبي للحد من التلوث البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، 2018، ص 56 .

<sup>3</sup> - راجع المادة 88 من القانون رقم 19-14، المرجع السابق .

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

الجدول رقم ( 01 ) تصنيف المؤسسات حسب الرخص الممنوحة والرسوم المستحقة.

| تصنيف المؤسسات                  | الرخصة الممنوحة                | الرسوم الممنوحة |
|---------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| المؤسسات التي تشغل أكثر من ورشة | رخصة مديرية البيئة             | 27.000 دج       |
|                                 | رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي | 60.000 دج       |
| المؤسسات التي تشغل أقل من رشتين | رخصة والي الولاية              | 270.000 دج      |
|                                 | رخصة وزير البيئة               | 180.000 دج      |
|                                 | رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي | 9000 دج         |
|                                 | رخصة والي الولاية              | 50.000 دج       |
|                                 | رخصة وزير البيئة               | 68.000 دج       |

ويطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الناتجة عن هذا النشاط.<sup>1</sup> و تم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 .

ويكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة، مساوي لحاصل المبلغ الأساسي والمعامل المضاعف، ويحدد المعامل المضاعف المطبق على نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة عن طريق التنظيم.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليميا، على أساس تعداد المنشآت الذي تقدمه المصالح المكلفة بحماية البيئة. وتطبيق الزيادة تقدر % 10 من مبلغ الرسم إذ لم يتم تسديد المبلغ المطابقة في الأجال المحددة ويحدد حاصل هذا الرسم كالاتي:

33 % للميزانية الدولة.

67% للصندوق الوطني للبيئة والساحل<sup>1</sup>

1 - حميران محمد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات البيئية، العدد 08 ، جوان 2016 ، ص 299.

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

الجدول رقم ( 02 ) :معامل المضاعف حسب طبيعة وأهمية النشاط<sup>2</sup> .

| المعامل المضاعف | المعايير                                  | البيان    |
|-----------------|---|-----------|
| 1               | -التصريح                                  | الطبيعة   |
| 2               | -ترخيص رخصة مجلس الشعبي البلدي            | والأهمية  |
| 3               | -ترخيص الوالي                             |           |
| 4               | -ترخيص الوزير                             |           |
| 1               | -الخطرة على البيئة، مهجنة والمبنية للتآكل | نوع       |
| 2               | -قابلة للانفجار المحرقة، السريعة للالتهاب | النفائيات |
| 3               | -مضرة، مسمومة مسرطنة لإعادة التكوين       |           |
| 2               | 100 أو أقل تساوي 1000 طن                  | كمية      |
| 2.5             | 1000 أو أقل تساوي 5000 طن                 | النفائيات |
| 3               | 5000طن                                    |           |

ثانيا -قيمة الرسوم.

### 1-الرسوم على الزيوت الشحوم وتحضير الشحوم:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 المعدلة والمتممة -لأحكام المادة 61 من قانون رقم 05-16 في الجريدة الرسمية رقم 85 المؤرخ في 31 ديسمبر لسنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 المعدل.

أ -مبلغ الرسم :يحدد مبلغ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم ب 37.000 .دج لكل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

<sup>1</sup> راجع المادة 61 من القانون رقم 17-11، المرجع نفسه .  
<sup>2</sup>-كرامة أمينة، قاضي إكرام وهيبة، الأثر الضريبي للحد من التلوث البيئي، المرجع السابق الذكر . ص 58

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

ب - تخصيص الرسم :تخصص عائدات هذا الرسم المالي حسب مايلي :

34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني وفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المجلة بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

42% لفائدة ميزانية الدولة<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الضرائب والرسوم على الانبعاثات الملوثة والنفايات الصلبة:

حيث تعتبر الضرائب والرسوم على الانبعاثات الملوثة عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الانبعاثات الفعلية أو المقدرة التي يتم صرفها في الهواء أو الماء أو الأرض وتتضح باعتماد هذا النوع من الضرائب حالة إذا كانت مصادر الانبعاثات ثابتة، وهذا من أجل تسهيل عملية المراقبة والتسيير على الصعيد الإداري، أما الضرائب والرسوم البيئية الخاصة بالنفايات الصلبة فهي تفرض على مخالفات النشاط الإنساني للوحدات الاقتصادية ووفقا لهذه الضريبة يسعى المنتجون إلى تخفيض النفايات.

### الفرع الأول: الضرائب والرسوم الخاصة على الانبعاثات الحيوية

تعتبر الانبعاثات من سلبيات مشاكل البيئة وخاصة تلك المتعلقة بالمناخ (التلوث الجوي) والتي تعتبر الأشد خطورة وهذا يرجع إلى استخدام الوقود مثلا.

ولهذا فرض على الملوثات أن تدفع الضرائب كونها تعتبر ملوث خطير على البيئة.

وعليه تناولنا الرسم التكميلي أولا ثم تطرقنا إلى الرسم على الوقود ثانيا، ثم الرسم الخاص

على الانبعاثات الصناعية ثالثا.

<sup>1</sup> - راجع المادة 93 من قانون 19-14، المرجع السالف الذكر.

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

### أولا - الرسم التكميلي على التلوث الجوي:

و هو الرسم على الحد من التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، تم بموجب قانون المالية لسنة 2018 و المادة 64 منه :تعدل وتم أحكام المادة 205 من القانون 01-21 الجريدة الرسمية رقم 79 المؤرخ في 22ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية سنة 2002 وحرر كما يلي:

"أنه يؤسس الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، ويحدد الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 الجريدة الرسمية العدد- 65 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، المعدل والمتمم، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5 حسب معدل تجاوز القيم المحددة .<sup>1</sup> تخصص عائدات هذا الرسم المالي حسب مايلي:

1-50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل .

2-33% لفائدة ميزانية الدولة

3- 17% . لفائدة البلديات

### ثانيا - الرسوم على الوقود:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 24 من قانون المالية 2020 المعدلة لأحكام المادة 28 مكرر من قانون المالية لسنة 2018 وتحدد تعريفته 0,10 دج لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي الخالي من الرصاص، و 0,30 لكل لتر من الغاز و كما يتم اقتطاع الرسم ويحصل، كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية<sup>2</sup>

ويقتطع ناتج هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية (T.P.P) بحيث توكل مهمة تحصيله ودفعه إلى شركة نافتال(N.A.F.Tal) وهذا بالاستناد ، على كميات البنزين التي تم توزيعها من طرف هذه الشركة.

<sup>1</sup> - راجع المادة 64 من قانون 17-11 ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> بن عزة محمد، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خيضر، بسكرة في جوان 2016 ، ص 160.

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

أما حصيلته هذا الرسم فتخصص على النحو التالي:

-50% لحساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

-50% لحساب التخصيص رقم 100-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة.<sup>1</sup>

جدول رقم (03) يبين المنتجات المطبقة عليها الرسم وفق المادة 24 من قانون المالية لسنة 2020<sup>2</sup>:

| رقم التعريف الجمركية | تعيين المواد             | الرسم (دج) |
|----------------------|--------------------------|------------|
| 27.10م               | البنزين الممتاز          | 1600.00    |
| 27.10م               | البنزين العادي           | 1700.00    |
| 27.10م               | البنزين الخالي من الرصاص | 1700.00    |
| 27.10م               | غاز أويل                 | 900.00     |
| 27.10م               | غاز البترول مميع وقود    | 1,00       |

الفرع الثاني: رسم خاص على الانبعاثات السائلة الصناعية.

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 65 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 94 من القانون رقم 11-02

المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003

حيث أنه ينشأ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي للمؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبأ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي حدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5 ، حسب معدل يتجاوز القيم الوحدة وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

<sup>1</sup> Ministère des finances, circulaire n°17/MF/MDB/DGL/DLF/LF 2002, concernant, la Tax sur les carburant .

<sup>2</sup> - راجع المادة 24 من قانون المالية 2020 .

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

33% للصندوق للبيئة والساحل.

17% لفائدة البلديات.

50%. لفائدة ميزانية الدولة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الضرائب والرسوم البيئية الخاصة بالنفايات الصلبة:

هي عبارة عن اقتطاعات نقدية تفرض على وحدة من النفايات التي يتم التخلص منها في البيئة، وفرض هذه الضريبة يترتب على إجبار المنتج على دفع تكلفة إضافية تتضمن تكلفة التخلص من النفايات أو تكلفة معالجتها، وعليه تناولنا من خلال هذا الفرع التطرق إلى رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة أولاً ثم رسم تشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية ثانياً، ثم الرسم على الأكياس البلاستيكية ثالثاً.

#### أولاً - رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة:

حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 المعدل والمتممة لأحكام المادة 203 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وذلك باعتبار تخزين مثل هذه النفايات ملوثة للبيئة.

1- مبلغ الرسم: حدد مبلغ على تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة ب

30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.

2- تخصيص الرسم: تخصيص هذا الرسم كما يلي:

48% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

36% لفائدة ميزانية الدولة.

16% لفائدة البلديات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بوجمعة سارة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر ولاية بسكرة )، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2016

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

ويعتبر هذا الرسم جد مهم في التقليل أو القضاء على النفايات الخطيرة، لذلك يجب تفعيل هذا الرسم باعتبار أن نتائج النفايات الصناعية الخطيرة يقدر ب 180000 طن في السنة الموزعة على النحو الآتي:

9.500 طن من النفايات المتحللة البيولوجية.

6.500 طن من النفايات العضوية.

4800 طن من النفايات القليلة السامة.

**ثانيا -رسم تشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:**

لقد تم تأسيس هذا الرسم طبقا للمادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 ، المعدل والمتممة للأحكام المادة 203 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في الجريدة الرسمية رقم 79 في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002<sup>2</sup> .

1-مبلغ الرسم :يؤسس الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصلبة المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60,000 دج لطن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر.

2-تخصيص الرسم :ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

30% لفائدة ميزانية الدولة.

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

20% لفائدة البلديات.

بالإضافة إلى أنها تمنح مهمة 3 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزويد بالتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

<sup>1</sup> -بن عزة محمد ، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث، مرجع سابق، ص161 .  
<sup>2</sup> هشام الكربو، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من أشكال التلوث، من دراسة ميدانية لعينة المؤسسات الاقتصادية لولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية قاصدي مرباح، جامعة ورقلة، جوان 2013 ، ص 19.



## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

وجاء هذا الرسم في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبيعية التي تم حذفها بطريقة غير سليمة، وغير صحية لتقليل التكلفة والتهرب من دفع الضرائب ويقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا. حيث أفاد مسح النفايات الصحية المنجزة من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة قد قدر بـ 40.190 طن من النفايات الاستشفائية سنة 2002 بأن عددها 236 منشأة فيها 64 معطلة.<sup>1</sup>

ثالثا - الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا:

1- مبلغ الرسم :يؤسس الرسم قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا.

2- تخصيص الرسم :ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

73% لفائدة ميزانية الدولة.

وكما تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.<sup>2</sup>

رابعا رسم رفع القمامات المنزلية :تمت زيادة معدلات هذا الرسم من خلال قانون المالية لسنة 2020 بغية تفعيل مبدأ الملوث الدافع وتغطية تكاليف تسير النفايات على النحو الآتي:

- ما بين 1500 دج إلى 2000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني.

- ما بين 4000 دج إلى 14000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

- ما بين 10000 دج إلى 25000 دج على كل أرض مهياة للتخيم و المقطورات

- ما بين 22000 دج و 132000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو نجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات يفوق الأصناف المذكورة أعلاه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بن عزة محمد، مرجع سابق، ص165  
<sup>2</sup> راجع المادة 94 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1424 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.  
<sup>3</sup> المادة 25 من قانون 19-14، المرجع السالف الذكر.

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

- ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على المستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوطنية .

### جدول رقم (04) جدول تلخيصي لرسوم<sup>1</sup>

| الرسوم   | الأساس القانون والتنظيمي   | الوعاء  |
|--|--|---|
| الرسوم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة   | المادة 117 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002 و المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 | معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 10 (أنظر الجدول رقم 02)                |
| الرسوم على المنتجات البترولية  | المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال   | - 16 دج/ل (البنزين الممتاز)<br>- 17 دج/ل (البنزين العادي و البنزين الخالي من الرصاص)<br>-9- دج/ل (غاز أويل) |
| الرسوم على الوقود  | المادة 38 من قانون المالية 2002، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007 و المادة 24 من قانون المالية لسنة 2020   | رسم خاص :<br>* 0.10 دج/لتر بنزين بالرصاص (العادي والممتاز)<br>* 0.30 دج/لتر : الغاز أويل                    |
| الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم  | المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 66 من ق.م. لسنة 2018 و 93 من ق.م. لسنة 2020  | رسم خاص ب: 37.000 دج/طن   |
| الرسوم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية  | المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 62 من ق.م. لسنة 2018 و 89 من ق.م. لسنة 2020   | رسم خاص ب: 30.000 دج/طن   |
| الرسوم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية | المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 63 من ق.م. لسنة 2018 و 90 من ق.م. لسنة 2020   | رسم خاص ب: 60.000 دج/طن   |
| الرسوم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية  | المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم ببالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008،   | معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود                  |

<sup>1</sup> -، at 11h00 <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2022-03-29> موقع وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

## الفصل الثاني آليات الضريبة في حماية البيئة

|  |   |   |
|--|---|---|
| القيم  | 65من ق.م لسنة 2018 و 92 من ق.م لسنة 2020  |   |
|  | المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002،<br>المعدل بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008،<br>64من ق.م لسنة 2018 و 91 من ق.م لسنة 2020 | الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي   |
| معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم | المادتين 263 مكرر 2 - 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة   | رسم التطهير   |
| رسم خاص ب: 200 دج/كلغ  | المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 المعدل بالمادتين 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 67من ق.م لسنة 2018 و 94 من ق.م لسنة 2020       | الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا الشعبي البلدي المختص إقليميا ؛ |

### خلاصة: الفصل الثاني.

وفي الختام هذا الفصل يمكن القول أنه نظرا لخطورة المنشآت المصنفة نجد أن القانون أعطى للإدارة مجموعة من الآليات والأنظمة المتعددة والمتنوعة ليسر رقابتها عليها.

وتجدر الإشارة أن الجباية البيئية في التشريع الجبائي الجزائري ذات طابع مزدوج يهدف إلى حماية البيئة بتحفيز المنتجين والمستهلكين، باعتماد أسلوب غير مضر بالبيئة، من خلال نظام الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم والضرائب الجبائية، كما فرضت رسوم وائتوات على استعمال مواد ونشاطات مضر بالبيئة كآلية لردع الملوثين.

حيث تعتبر الضرائب والرسوم البيئية إحدى الحلول والأساليب الاستثنائية التي يمكن أن تساهم في الحد من مشكلة تلوث البيئة، لكونها تعد إدارة لمواجهة التلوث وذلك من خلال كونها تعمل على تحفيز الملوثين لكي يجدوا بأنفسهم الوسيلة الفضلى والتي تقلل من التلوث الصادر عن مختلف الأنشطة.



# المخاتمة

## الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة البيئية أن الضرائب البيئية تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها يتمثل بالعمل على تقليل الأضرار البيئية إلى أدنى قدر ممكن وذلك من خلال تحفيز الملوئين نحو استخدام تقنيات الإنتاج الأنظف وهي بذلك تعمل على تشجيع المبتكرات التكنولوجية التي تتبنى تقنيات نظيفة والتي ستؤدي بالنتيجة إلى تخفيض بمستويات التلوث وزيادة الإنتاج وذلك سيحقق لدولة ربحية مزدوجة فهي من ناحية ستحصل على بيئة نظيفة خالية من التلوث، ومن ناحية أخرى ستحصل على نظام ضريبي جيد يساعد في عملية التنمية الاقتصادية، ولاسيما في البلدان الصناعية والبلدان المتقدمة.

وبعد نهاية هذه الدراسة وبعد معالجة إشكالية مسلمات إسهام النظام الجبائي في مكافحة التلوث وما مدي مساهمة الضريبة في الحد من التلوث البيئي وتواصلنا إلى أن تفعيل دور الضرائب البيئية وتفعيل دورها الذي أنشأت من أجله أولاً هو حماية البيئة من أشكال التلوث يركز على إيجاد الطرق المثلى لتفعيلها، بدءاً بتحديد وعاء فرض هذا النوع من الضريبة بشكل دقيق لكونه أمر حساس في تحديد مصدر التلوث، بالإضافة إلى ضرورة التركيز على إعطاء نتيجة مفصلية ألا وهي حماية البيئة وعدم التركيز على ضرورة جعلها مورد مالي بالدرجة الأولى.

كما أن وجود نظام جبائي فعال يعتمد في تحديد العادل لوعائه وحصيلة ويتجانس ويتناسق مع القواعد الجبائية البيئية دون إحداث تأثيرات أخرى كزيادة الضغط الجبائي على القطاع الاقتصادي، أو يتسبب بتكاليف أخرى حيث أنه لا يمكن أن يكون للضرائب البيئية اثر إلا إذا كانت قيمة هذه الضرائب تساوي قدر الإمكان تكاليف مكافحة التلوث وإلا سيجد الملوث لا فائدة في دفعها والاستمرار في التلوث.

كما أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يشوبه نوعا من الغموض فيما يتعلق بتحقيق الدفع التحفيزي لتشجيع الملوّثين على إزالة التلوث على اعتبار أنه لا يزال الدافع لذلك الرسم يتزاح بين المنتج والمستهلك، وهو بذلك يفقد قيمتها التحفيزية.

ومما تقدم دراسته من هذا الموضوع يمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة كما يلي:

- الضرائب البيئية تعتبر بمثابة الأداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة، تضاف إلى الأدوات المتعددة ذات الهدف نفسه بما لها من مرونة وحساسية على مصادر التلوث ويتوقف ذلك على مدى فعاليته.

- يتميز النشاط الاقتصادي في الجزائر بآثاره السلبية على البيئة، وإهمال الجانب البيئي وعدم إدماجه في النشاط الاقتصادي، فأغلب المؤسسات التي تمارس النشاط الاقتصادي لا تعتمد وسائل صديقة لبيئة تحد من التلوث في محاولة منها لتجنب تكاليف وأعباء إضافية.

-إن التحديد الدقيق لمبدأ الملوث الدافع يساهم بدرجة كبيرة في تفعيل دور الجباية البيئية باعتبارها التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن يطبق عليه الضريبة.

- اهتم التشريع الجزائري بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الجبائية البيئية في هذا المجال، إذ رغم أن المشرع الجزائري واكب تقريبا نفس فترة تأسيس الجباية البيئية في الدول الرائدة، إلا أن تجربة الجزائر

تعتبر متأخرة بشكل كبير بسبب إصدار الرسوم بشكل متفرق ومتباعد أحيانا عبر مختلف قوانين المالية، إضافة إلى التطبيق غير الفعلي لأغلبها .

- تعاني الجزائر من استفحال ظاهرة التلوث البيئي، من خلال نقص الوعي واللامبالاة الاجتماعي، وعدم اكتراث الكثير من المؤسسات بالبعد البيئي وكذا ارجع إلى نقص حملات التوعية والإعلام بمخاطر التلوث البيئي وتأثير المخالفات على البيئة، مما يجعلها تبحث عن الحلول الكفيلة للحد منه.

- الجباية البيئية في نشأتها، لا تؤدي كلها وظيفة بيئية في مآلها، ذلك أن الإيرادات المحصلة من الجباية البيئية لا تؤدي وظيفة بيئية، فقد رأينا من خلال توزيع التحصيلات للضرائب والرسوم البيئية أنها لا توزع كلها من أجل تغطية الأضرار البيئية.

- ضعف مردودية حصيله الضرائب البيئية، إذ لا تحظى بالاهتمام الكبير في التطبيق مقارنة بالضرائب الأخرى، مما يضعف فعاليتها في تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله.

- إن الضرائب البيئية لا تؤدي إلى منع تلوث البيئة تماما، وإنما تهدف إلى التوصل إلى الحجم الأمثل للتلوث أو الحد المقبول والمعياري من الأذى البيئي.

- الجباية البيئية تجعل الملوث له حرية الاختيار، بين التلويث ودفع ضرائب ورسوم جراء قيامه بالتلويث، أو تخفيض تلويثه من أجل دفع ضرائب ورسوم أقل.

- عدم وجود إحصائيات دورية في الجزائر لمعرفة أحجام ونسب التلوث، مما لا يسمح بمعرفة نسبة التأثير الحقيقي بالارتفاع أو الانخفاض، وأثر السياسات البيئية المطبقة ومن ضمنها الجباية الخضراء.

وبعد استعراض لنتائج المحصل عليها من هذه الدراسة نقترح التوصيات التالية :

1- تشجيع المنشآت والمصانع على استخدام التكنولوجيا الحديثة غير الملوثة للبيئة واعتماد إجراءات لتبني جلب أجهزة ومعدات صديقة للبيئة .


2- ضرورة إعادة النظر في الآليات والأدوات المتمثلة في "الحوافز البيئية" أو "الإعفاء الضريبي" للمزيد في الحوافز سواء للأشخاص طبيعية أو معنوية لاعتماد أساليب تخفيف أو التخلي عن التلوث المضر بهياكل البيئة .

3- تنويع الرسوم البيئية لتشمل مجالات أخرى، مما يسمح بتغطية المخاطر الايكولوجية و التقليل من الإضرار ، أو من خلال تنفيذ وبصفة فعالة للجباية البيئية كرفع معدلات الرسوم والضرائب البيئية على الموارد الطبيعية، حتى تغير المؤسسة من سلوكها باستغلال الموارد المتجددة بدلا من تلك القابلة لنفاذ.

4- تفعيل دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث في ابتكار ميكانزمات متطورة في الجزائر .

- 5- الدور الأساسي الذي يلعبه المجتمع وذلك بنشر وعي الحماية البيئية من التلوث وضرورة المحافظة على مكوناتها البيئية لأنها مصدر كل شيء حي من خلال كل وسائل الإعلام .
- 6-تجميع كل التشريعات الجبائية البيئية في موسوعة تشريعية واحدة مدعمة بالشروح الكافية بحيث يسهل الرجوع إليها من طرف المكلفين بالضرائب، وأعوان الإدارة الجبائية، والباحثين.
- 7- منع بناء المنشآت الصناعية ذات التلوث الخطر داخل المدن السكانية .
- 8- تعزيز صلاحيات هيئات الضبط الإداري البيئي، وترسيخ مكانتها القانونية بشكل أفضل مع المزيد من العصرية في الوسائل والتكوين البشري القانوني والتنظيمي. على المستوى الوطني أو المحلي نظرا لفعاليتها في حماية البيئة من خلال ضبط كل أنواع المخالفات التي تمس البيئة وهيكلها .
- 9- تحليل أداء الرسوم والضرائب البيئية، المالي والبيئي، من خلال ربطها بالقيم الحقيقية، حتى تلعب هذه الرسوم دورا عكسيا في تكريس مبدأ الملوث الدافع.





# قائمة المراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع

أولاً /- المصادر

1/- القرآن الكريم

2/- النصوص القانونية :

القوانين:

1. القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ج.ر، ع 60، الصادر في 1983
2. القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج.ر.ع 65 الصادر في 1992
3. القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ج.ر.ع 92 الصادر في 1999.
4. القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة، ج.ر.ع 77 الصادر في 2001.
5. القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج.ر.ع 59 الصادر في 2001
6. القانون رقم 02 - 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج.ر.ع 79 الصادر في 2001
7. القانون رقم 02 - 202 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر.ع 10 الصادر في 2002.
8. للقانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج.ر.ع 86 الصادر في 2003.
9. القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ع 34 الصادر في 2003.
10. القانون رقم 04 - 05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-20 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية- ج ر ع، الصادر في 15 اوت 1991.
11. القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ،ج.ر، ع 60 الصادر في 2005

12. لقانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 هـ المتعلق بشرعية الاستثمار ، ج ر ، ع 46 ، الصادر في 2016.
13. القانون رقم 17-11 المؤرخ في 17 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ع 81، الصادر في 11 ديسمبر 2018.
14. القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ع 81، الصادر في 11 ديسمبر 2018.
15. قانون رقم 04 المؤرخ في: 05/02/1994 الجريدة الرسمية لمصر العربية .

### المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 88-149 المؤرخ في 26 جوان 1988 متعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ج.ر. عدد 82-1998 الملغى .
2. المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 متعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ج.ر. عدد 82-1998 الملغى .  
احتفظ المرسوم التنفيذي الجديد 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج.ر. عدد 2006، 34 بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في: 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج.ر. ع 34 . صادر سنة 2006.
4. - المرسوم التنفيذي رقم: 07-144 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 34 الصادر في 2007.
5. المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة ج ر ، العدد 64 الصادر في 2010.
6. المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 تتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 الصادر في 2010.

ثانياً : المراجع والكتب :

1. المراجع باللغة العربية :

1/- الكتب

1. إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، بدون طبعة، الجزائر، 1991 .
2. أحمد لكل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومه، الجزائر، دون طبعة، 2015 .
3. إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 2012 .
4. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
5. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي "النظام القانوني لحماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة مصر، طبعة الأولى، 2004 .
6. عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002 .
7. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية "الحماية الإدارية للبيئة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، دون طبعة، 2009 .
8. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة النشر، الإسكندرية 2007.
9. علي حاتم القرشي، مدخل الاقتصاد البيئي، حوض الفرات "النجف الاشرف" طبعة الأولى، 2017 .
10. عواد الجدي، درع حيوي ضد التلوث دمار البيئة الانسان، الطبعة الاولى، مكتب الكويت الوطنية، 2002.
11. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، طرابلس، 1998.
12. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعية، نشأة المعارف الإسكندرية، بدون، 2002 .
13. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، دار الإشعاع القانوني، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002 .
14. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2014 .
15. معوض عبد التواب، جرائم التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، الإسكندرية، 1986.
16. موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999 .
17. نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة (ISO14000)، دار المسيرة، عمان الاردن، طبعة الأولى، 2007 .
18. نريه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأداة لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

19. نعيم مغيفي، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، دراسة مقارنة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، 2006.
20. يونس إبراهيم وأحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة الأولى، 2008 .

### 2/- المقالات :

1. أحمد عبد الصبور الدلوجاوي، الضريبة البيئية "ضريبة التلوث"، مجلة الميزان، تصدرها وزارة العدل الإمارات، العدد 204، 2017.
2. بنعزة محمد، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خيضر، بسكرة، 2016.
3. حميدة جميلة، تدعيم سياسة مالية لحماية البيئة، مجلة مالية، المدرسة الوطنية للضرائب-العدد 2-الجزائر، 2001 .
4. حميران محمد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات البيئية، العدد 08، الجزائر، جوان 2016.
5. خديجة بوطيل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل الحقوق الإنسان، يصدرها مركز جيل البحث العلمي، العدد 25، 2017 .
6. صيد مريم ومحرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العلمية، تصدرها جامعة غرداية، المجلد 9، 2015 .
7. عامر الزماني، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995.
8. عبد الهادي علي نجار، الفكر الاقتصادي والعبء الضريبي، بحث منشور في مجلة علمية للبحوث الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر، 2009 .
9. عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 8، 2005 .
10. فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث - جامعة البليدة، العدد 07، 2007-2009 .
11. كمال رزيق و عبيرات مقدم، الجباية البيئية كأسلوب للتعاون بين الدول العربية والأوروبية في حماية البيئة، ندوة التعاون الغربي الأوروبي في مجال حماية البيئة، اتحاد مجالس البحث العلمي العربي ومركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 27-29/09/2005 .
12. محمد سعودي، الجباية البيئية أداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات والدراسات الجامعية-جامعة أدرار، العدد 18، 2013 .

13. مونه مقالاتتي، إشكالية التدهور البيئي "محاولة للفهم ولمعالجة القانونية"، مجلة الباحث للدراسات للأكاديمية قالمة ، العدد12، جانفي 2018.
14. محمد سعيود، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة العقيد أحمد درارية أدرار ،العدد18، 2013 .
15. هشام سفيان صلاواتشي وبودلة يوسف ،الجبابة البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر،مجلة الدراسات الجبائية،العدد12،جوان 2018 .

### 3/- رسائل الماجستير والدكتوراه :

#### أ /- رسائل الدكتوراه :

1. رشيد سالمى، أثر التلوث البيئي على التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2005-2006 .
2. سعاد فاطمة الزهرة، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه- جامعة الجيلالي الياوس- سيدي بلعباس-2019/2020.
3. عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون الجزائر، 2008-2009 .
4. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان - 2007 .

#### ب/- رسائل الماجستير :

1. السعيد زيات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2016 .
2. بوجمعة سارة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر ولاية بسكرة-مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خضير بسكرة 2016/2017.
3. عبد الجلال بحاجة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية عقابية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016-2017.
4. عبد الجلال بحاجة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية عقابية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016-2017.
5. كرامة أمينة، قاضي إكرام وهيبة، الأثر الضريبي للحد من التلوث البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، 2017-2018.

6. موساوي يوغورطه، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017 .
7. هشام الكريو، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من أشكال التلوث، من دراسة ميدانية لعينة المؤسسات الاقتصادية لولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013-2014.

### 5- ملتقيات والمؤتمرات العلمية :

- 1- صندوق البيئة العالمية، مذكرة الآليات السوقية اللازمة لتمويل الاتفاقيات البيئية العالمية، كيب تاون، جنوب افريقيا ، 29-30 اوت 2006 .

### 6- المحاضرات :


- 1- بوبكورو منال، محاضرات في مقياس البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة01، كلية الحقوق، 2021/2020 .

### 7- مواقع انترنت

-Site Ministère des Finances Direction Générale des Impôts  
(DGI) ·<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/consultié> le2022-03-29


## II. المراجع باللغة الفرنسية :

- 1-Mohammed BENYAHYA, Droit de l'environnement, la rue marocan d'administration local et dedéveloppement, toml, 2011
- 2-Michel PRIEUN, droit de l'environnement, 4eme édition, dalloz, paris, 2001.
- 3-Mane Axelle CRUATIER, La protection de l'environnement sur les plates-formes industrielles, l'harmattan, paris, 2010.
- 4-Les taxes liées a l'environnement dans les pays de l'OCDE-Rapport-OCDE (L'Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE)-2001 .



فهرس

المحتويات





| رقم الصفحة | فهرس   |
|------------|--|
|            | شكر وعرهان   |
|            | الإهداء  |
|            | قائمة المختصرات  |
| أو         | مقدمة .....  |
| 07         | الفصل الأول : ماهية الجباية البيئية والتلوث البيئي ..... |
| 08         | مبحث الأول: مفهوم الجباية البيئية.....                   |
| 09         | * مطلب الأول: تعريف الجباية البيئية.....                 |
| 09         | فرع الأول: الأساس القانوني الجباية البيئية .....         |
| 10         | فرع الثاني : مدلول الجباية البيئية.....                  |
| 12         | فرع الثالث: أهداف الجباية البيئية.....                   |
| 15         | * مطلب الثاني: مبادئ و أنواع الجباية .....               |
| 16         | فرع الأول: مبادئ الجباية البيئية .....                   |
| 17         | فرع الثاني: أنواع الجباية البيئية.....                   |
| 19         | مبحث الثاني: ماهية التلوث البيئي .....                   |
| 20         | *مطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي .....                   |
| 20         | فرع الأول: تعريف التلوث البيئي .....                     |
| 22         | فرع الثاني:معايير قياس التلوث البيئي .....               |
| 23         | فرع الثالث: عناصر البيئية محل الحماية القانونية .....    |
| 26         | * مطلب الثاني: مبادئ التلوث البيئي .....                 |
| 26         | فرع الأول: مبدأ الملوث الدافع .....                      |
| 28         | فرع الثاني:مبدأ الترخيص البيئي .....                     |
| 30         | خلاصة الفصل الأول .....                                  |
| 31         | الفصل الثاني : آليات الضريبة في حماية البيئة .....       |
| 33         | مبحث الأول: اليات التشريع الضريبي العام في حماية البيئة  |
| 33         | * مطلب الأول: الجباية البيئية آلية تحفيزية .....         |
| 34         | فرع الأول: مرحلة الانجاز .....                           |
| 35         | فرع الثاني: مرحلة الاستغلال .....                        |
| 35         | * مطلب الثاني: الجباية البيئية آلية ردع .....            |

|    |  |
|----|--|
| 36 | فرع الأول:الرسم .....  |
| 38 | فرع الثاني: إتاوة المحافظة على جودة المياه .....                             |
| 38 | مبحث الثاني: اليات التشريع الضريبي الخاص في حماية البيئة .....               |
| 39 | * مطلب الأول: الضريبة المفروضة على المنشآت المصنفة .....                     |
| 39 | فرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة .....                                       |
| 43 | فرع الثاني: الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة.....            |
| 47 | فرع الثالث: الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاطات الملوثة والخطيرة.....         |
| 50 | * مطلب الثاني: الضرائب و الرسوم على الانبعاثات الملوثة والنفايات الصلبة..... |
| 50 | فرع الأول: الضرائب والرسوم الخاصة على الانبعاثات الحيوية.....                |
| 52 | فرع الثاني: رسم خاص على الانبعاثات السائلة الصناعية.....                     |
| 53 | فرع الثالث: الضرائب والرسوم البيئية الخاصة بالنفايات الصلبة.....             |
| 57 | خلاصة الفصل الثاني .....   |
| 58 | الخاتمة .....  |
| 63 | قائمة المراجع.....   |
| 70 | قائمة الجداول.....   |
| 72 | فهرس المحتويات.....  |
|    | الملخص   |



فهرس

المجاول

| رقم الصفحة | عنوان الجدول  | الرقم |
|------------|---|-------|
| 48         | تصنيف المؤسسات حسب الرخص الممنوحة والرسوم المستحقة.                                       | 01    |
| 49         | معاملا لمضاعف حسب طبيعة وأهمية النشاط   | 02    |
| 52         | المنتجات المطبقة عليها الرسم وفق المادة 24 من قانون المالية لسنة 2020 "الرسوم على الوقود" | 03    |
| 57-56      | جدول تلخيصي لرسوم   | 04    |

## ملخص :

تعبير الجباية إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة التي تهدف إلى حماية البيئة من خطر التوسع الاقتصادي والصناعي، وذلك عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، وتعد الجباية البيئية وسيلة من وسائل مواجهة التلوث البيئي والحد منه بأسلوب اقتصادي، فلم يعد الهدف من فرض الضرائب والرسوم توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة لدولة، بل الاتجاهات الحديثة في النظم الضريبية هو الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث.

حيث تعتبر التشريعات الجبائية من أهم الأدوات الفعالة وذات تأثير في حماية البيئة غير أن دورها في بداية نشأتها كان يقتصر على ردع وعقاب الملوّثين، طبقاً لمبدأ الملوّث يدفع، ونظراً لعدم تحقيق الأهداف المسطرة من خلال هذا الدور، اتجهت التشريعات الجبائية- ومنها التشريع الجزائري- لتبني دور التحفيز الجبائي كأداة لحماية البيئة، بعدم فرض الضرائب والرسوم إذا ما تم اعتماد وسائل تكنولوجية صديقة للبيئة، وهذا قبل وقوع الضرر البيئي.

و بناءً على ما سبق أردنا أن نكشف عن مختلف المحاور التي تضمنت الإشكالات والأسباب وكذا النتائج التي كان لها الفضل في بلورة فكرة الجباية البيئية ودورها في مكافحة التلوث.

**الكلمات الدالة:** التشريع الجبائي، حماية البيئة، الضرائب البيئية، الرسوم الجبائية، الدور الردعي، الدور التحفيزي، الجباية البيئية.

---

### Abstract:

*Ecological taxation is one of the newly developed national and international policies that aims at protecting the environment from the danger of the economic and the industrial expansion, by setting a price, fee or tax for pollution. Providing the necessary funds to cover the public expenditures of the state. Rather, recent trends in tax systems are caring for the environment and protecting it from pollution.*

*The role of tax legislation, to protect the environment, is considered as the most effective tool related to the protection of the environment, However, its role at the beginning was limited to the deter and punishment of the polluters, according to the principle of the polluter- pays. But this latter has not achieved the underlined objectives*

*As a result, the policy of Algeria has changed to adapt the tax legislation to stimulate ecological taxation as a tool to protect the environment, not to impose taxes and fees in case of the new technological means to eradicate environmental damage.*

**Key words:** Tax legislation, Environment protection, Environmental taxes, tax fees, The role deterrent, and The role catalytic. Ecological taxation.

---

### Résumé:

*Le terme fiscale fait partie des politiques nationales et internationales nouvellement développées qui visent à protéger l'environnement du danger de l'expansion économique et industrielle, en fixant un prix, une redevance ou une taxe sur la pollution. Au contraire, les tendances récentes des systèmes fiscaux prennent soin de l'environnement et le protègent de la pollution.*

*Alors que la législation fiscale est l'un des outils les plus efficaces pour protéger l'environnement, son rôle au début de sa création se limitait à dissuader et à punir les pollueurs, selon le principe du pollueur-payeur, et en raison de la non-réalisation des objectifs fixés à travers ce rôle, la législation fiscale - y compris la législation algérienne - a eu tendance à adopter le rôle de la relance fiscale comme outil de protection de l'environnement, en n'imposant pas de taxes et de redevances si des technologies respectueuses de l'environnement sont adoptées, et ce avant que des dommages environnementaux ne se produisent.*

*Sur la base de ce qui précède, nous avons voulu révéler les différents axes qui comprenaient les problèmes et les causes, ainsi que les résultats qui ont été crédités de cristalliser l'idée de fiscalité environnementale et son rôle dans la lutte contre la pollution.*

**Mots clés :** Législation fiscale, Protection de l'environnement, Taxes environnementales, Droits fiscaux, Rôle dissuasif. Rôle incitatif. Fiscale environnementale.